جريمة نشر الأخبار الكاذبة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي

(دراسة مقارنة)

إعداد

د. لمياء عبد النبي محمد عويس

مدرس القانون العام

كلية البنات الأزهرية بالفيوم - جامعة الأزهر

بحث مستل من الإصدار الرابع ٢/٢- العدد التاسع والثلاثون

أكتوبر/ ديسمبر ٢٠٢٤م

جريمة نشر الأخبار الكاذبة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي

(دراسة مقارنة)

إعداد

د. لمياء عبد النبي محمد عويس

مدرس القانون العام

كلية البنات الأزهرية بالفيوم - جامعة الأزهر

موجز عن البحث

تعد الأخبار الكاذبة من الظواهر الاجتماعية القديمة قدم البشرية لما يترتب عليها من خطورة بالغة على الأفراد والمجتمعات وإثارة للفتنة بين الناس وتضليل للرأي العام، ونشر الخوف والقلق بين أفراد المجتمع بسبب سرعة وسهولة انتشارها، وتأثيرها على الناس، فالأخبار الكاذبة مرض خطير نفسي في جميع المجتمعات أيًا كان مستوي تعليمها ،هذه الأخبار الكاذبة مؤداها زعزعة المجتمع سواء كان ثقافيًا أو اجتماعيًا أو سياسيًا وفي وقت أصبحت الأخبار الكاذبة من أهم العوامل الأساسية في ارتكاب العديد من الجرائم بحق الفرد وحق المجتمع ككل وعلي رأس هذه الجرائم تلك التي تمس أمن المجتمع واستقراره، وهنا تكمن مشكلة البحث في التعرف على موقف القانون الجنائي المصري من ترويج الأخبار الكاذبة محددة التكيف القانوني لها وبيان عقوبة مرتكبها، كما برزت الحاجة إلى ضرورة موقف الفقه الإسلامي منها والتعرف على الحكم الفقهي لترويج الأخبار الكاذبة.

وأخيراً عبر ثنايا هذا البحث حاولت إلقاء الضوء على مفهوم الأخبار الكاذبة وأنواعها وبيان الخطر المترتب منها على المجتمع، وبيان الحكم الفقهي لترويج الأخبار الكاذبة بأنواعها وأخيراً بيان عقوبة مروجي الخبر الكاذب في القانون والفقه الإسلامي.

و من خلال البحث والدراسة في تعريف الأخبار الكاذبة في الفقه والقانون وجدت تشابه كبيراً في التعريف بين الاثنين ولكن الفقه أعم وأشمل دائماً لأن الفقه الإسلامي يحض على العفو والتسامح فمفهوم الأخبار الكاذبة يتمثل في اعتبار خبر أو مجموعة أخبار تنتشر في المجتمع بشكل سريع ويتداول بين العامة صحيحه كانت أو غير صحيحة من مصدر مجهول غالباً، لكن حدث فيها التغيير والتبديل بالزيادة أو النقصان فهي تعد نشر للأخبار أو الروايات غير الموثوق في مصدرها أو المصطنعة أو المبالغ فيها أو المحرفة كلياً أو جزئياً بأية وسيلة من وسائل النشر العلانية التقليدية او المستحدثة وذلك بهدف الأضرار بالمصالح القومية سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، ومما يبدو لي من خلال التعاريف السابقة وجود ترابط بين الفقه والقانون في تعريف الاخبار الكاذبة وبين المعنى اللغوي والاصطلاحي بها بسبب وجود عامل مشترك بينهما هو الانتشار والتكاثر.

الكلمات المفتاحية: الجريمة ، الأخبار ، القانون الجنائي .

The Crime Of Spreading False News Between Islamic Jurisprudence And Positive Criminal Law (A Comparative Study)

Lamia Abdelnabi Mohamed Awis
Department of Public Law, Al-Azhar Girls College, Fayoum, Al-Azhar University, Egypt
E-mail: lmya44949@azhar.edu.eg

Abstract:

Fake news is one of the social phenomena as old as humanity, due to the great danger it poses to individuals and societies, the incitement of strife among people, the misleading of public opinion, and the spread of fear and anxiety among members of society due to the speed and ease of its spread, and its impact on people. Fake news is a dangerous psychological disease in all societies, regardless of their level of education. This fake news results in destabilizing society, whether culturally, socially or politically. At a time when fake news has become one of the most important basic factors in committing many crimes against the individual and the right of society as a whole, and at the forefront of these crimes are those that affect the security and stability of society. Here lies the problem of the research in identifying the position of Egyptian criminal law on the promotion of fake news, specifying its legal adaptation and stating the punishment of its perpetrator. The need also emerged for the necessity of the position of Islamic jurisprudence on it and identifying the jurisprudential ruling on the promotion of fake news.

Finally, through the folds of this research, I tried to shed light on the concept of false news and its types, and to clarify the danger resulting from it to society, and to clarify the jurisprudential ruling for promoting false news of all kinds, and finally to clarify the punishment of those who promote false news in Islamic law and jurisprudence.

Through research and study into the definition of false news in jurisprudence and law, I found a great similarity in the definition between the two, but jurisprudence is always more general and comprehensive because Islamic jurisprudence urges forgiveness and tolerance. The concept of false news is represented in considering a piece of news or a group of news that spreads in society quickly and is circulated among the public, whether it is correct or incorrect, often from an unknown source, but it has been changed and altered by addition or subtraction. It is considered the publication of news or stories that are not reliable in their source or are fabricated, exaggerated, or distorted in whole or in part by any means of traditional or modern public publication with the aim of harming national interests, whether political, economic, or social. What appears to me from the previous definitions is the existence of a connection between jurisprudence and law in defining false news and between the linguistic and technical meaning of it due to the presence of a common factor between them, which is spread and proliferation.

Keywords: crime, News, Criminal Law.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، أحمده حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته، والصلاة والسلام علي نبينا محمدٍ وعلي اله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً... **أما بعد ،،،**

تعد جريمة نشر الأخبار الكاذبة ظاهرة قديمة قدم البشرية فهي لا تقتصر علي مكان معين، ولا ترتبط بزمان محدد، وحيثما وجد تجمع بشري ووجدت علامات اجتماعية ظهر خطر الأخبار الكاذبة وأثرها الضار علي المجتمع ،حيث تعد من أخطر المشاكل التي تهدد أمن الناس وأمن المجتمعات وتهدد وحدة صفوفهم وكلمتهم، ولعل أول من استخدم الأخبار الكاذبة" إبليس" لإغواء آدم عليه السلام بإخبار كاذبة عن الشجرة المحرمة، قال تعالي: **{ فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْآتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ}** [1].

ولم يسلم من خطرها كذلك الرسل عليهم السلام جميعاً ثم الصحابة ومن بعدهم، ولم يسلم أيضاً أي مجتمع من المجتمعات في القديم ولا في الحديث ،ومن هنا برزت الحاجة إلى ضرورة معرفة موقف الفقه الإسلامي من ترويج الاخبار

(١) سورة الأعراف، آية رقم ٢٠.

الكاذبة، ولقد اهتمت أيضـًا السياسة الجنائية بجريمة نشر الأخبار الكاذبة نظراً لعظم خطرها فقامت السياسة الجنائية علي مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية من خلال التجريم والعقاب.

وذلك بوضع نصوص عقابية تجرم هذه الظاهرة بجميع عصورها وتضع لها العقوبات المناسبة التي تراعي الردع العام والخاص ،كما يمكن القول بأن العصر الحديث ساعد في كثرة انتشار الأخبار الكاذبة حيث أصبحت تنقل وتنشر هذه الأخبار بسرعة كبيرة فصار الخبر ينتشر مشافهة وكتابة وبالصور وبوسائل عظيمة بسبب ما تيسر للناس من وسائل وتقنيات حديثة، تمتد خطوطها في أنحاء العالم، دون نظر في النتائج والشرور الناتجة عنها.

فنظراً لأهمية موضوع نشر الأخبار الكاذبة كان لزامـًا مني ضرورة التصدي لهذه الظاهرة التي تعد من أخطر الجرائم علي المجتمع وأمنه واستقراره.

تساؤلات البحث:

أحاول في هذا البحث الإجابة علي الأسئلة التالية:

١- ما حقيقة نشر الأخبار الكاذبة؟ وما أنواعها؟

٢- ما موقف الفقه الإسلامي من جريمة نشر الأخبار الكاذبة؟ وكيف يعاقب عليها القانون المصري؟

٣- ما أركان جريمة نشر الأخبار الكاذبة؟

٤- ما خطورة نشر الأخبار الكاذبة؟

٥- ما التكييف الفقهي والقانوني لجريمة نشر الأخبار الكاذبة؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في أنه يعالج جريمة نشر الأخبار الكاذبة التي صارت وباء اجتماعيًا وأمراً أصاب كافة أفراد المجتمع، فأصبحت جرائم السب والقذف والمساس بأمن المجتمع بشكل عام من أسهل الأمور التي يمكن ارتكابها، لذلك جاء هذا البحث ليسلط الضوء علي ماهية هذه الأخبار الكاذبة وكيف جرمها القانون الجنائي ووضع لها العقوبات ووضح من يقع تحت طائلة المسئولية الجنائية عن ترويج هذه الأخبار الكاذبة، كما تتجلى أهمية البحث في الوقوف علي موقف الفقه في التصدي لنشر الأخبار الكاذبة.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم أسباب اختيار الموضوع ما يلي:

- إن هذا الموضوع يتناول جريمة من أخطر الجرائم التي تهدد أمن وسلامة المجتمع وهي جريمة نشر الأخبار الكاذبة.
- بيان الحكم الفقهي والقانوني لجريمة نشر الأخبار الكاذبة وعقوبة مروجيها.
- الرغبة في دراسة هذا الموضوع وبحثه بحثًا يكون به النفع لعموم الناس.
- إفادة المكنية القانونية لمثل هذا البحث.

أهداف البحث:

تسعي الدراسة في هذا البحث إلى تحقيق هدف أساسي هو:

- الكشف عن أبعاد المسئولية الجنائية لمروجي الأخبار الكاذبة في المجتمع ومعرفة العقوبات المقررة لهم.

كما ينبع من هذا الهدف الأساسي مجموعة من الأهداف الفرعية تتمثل فيما يلي:

١- التعرف علي ماهية الأخبار الكاذبة ومدي تعرض أفراد المجتمع لها.

٢- التعرف علي مدي تأثير الأخبار الكاذبة في أوساط أفراد المجتمع.

٣- ما الخصائص المميزة لجريمة نشر الأخبار الكاذبة وما الآثار الناجمة عنها.

٤- متي تعد الأخبار الكاذبة جريمة يعاقب عليها القانون.

٥- ما المسئولية الجنائية عن ترويج الأخبار الكاذبة.

٦- ما العقوبات المقررة لمروجي الأخبار الكاذبة.

الدراسات السابقة:

من أبرز وأهم الدراسات التي تناولت موضوع جريمة نشر الأخبار الكاذبة ما يلي:

- جريمة نشر الأخبار والشائعات الكاذبة في القانون المصري، د. عبدالحليم فؤاد الفقي، مجلة الباحث العربي، جامعة القاهرة مجلد ١، عدد٢، ٢٢٠.
- نظرة حديثة حول تجريم الشائعات الإلكترونية في القانون الجنائي، للدكتور مفيد عبدالجليل الصلاحي، بحث مقدم في المؤتمر العلمي السنوي السادس بعنوان القانون الشائعات، جامعة طنطا، ٢٠١٩م.
- المواجهة الجزائية لنشر الأخبار الكاذبة علي مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الاردني، للدكتور معاذ يحيي الزغبي، والدكتورة محمد نواف الفواعرة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ١، ٢٠٢٢م.
- الأحكام الفقهية المتعلقة بترويج الشائعات، للدكتورة منيرة بنت سعيد ابن

عبدالله، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات الإسكندرية، العدد ٣٨، الإصدار الثاني.

- المسئولية الجنائية عن ترويج الشائعات المخلة بالأمن عبر وسائل التواصل الاجتماعي، للدكتور وليد ضيف الله الزهران، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية، ٢٠١٥م.

منهج البحث:

يتضمن المنهج المتبع في البحث عدة أمور علي النحو التالي:

- اعتمدت في هذا البحث علي المنهج التحليلي من خلال عرض النصوص المرجمة لأفعال نشر الأخبار الكاذبة ومن ثم الوقوف علي مضمونها والأركان المؤلفة لجريمة نشر الأخبار الكاذبة.
- اعتمدت في هذا البحث علي المنهج التحليلي والاستنباطي من أجل التوصل إلي النتائج العلمية التي يمكن الاستفادة منها في مجال مواجهة جريمة نشر الأخبار الكاذبة.
- كما اعتمدت علي أسلوب المقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي للوصول إلي النظام الأمثل في مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية.
- اعتمدت علي الكتب المعتمدة عند الفقهاء.
- عزوت الآيات إلى سورها وخرجت الأحاديث عن مصادرها.
- رجعت لبعض المراجع الحديثة حسب الحاجة إليها.

الفرق بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة:

علي الرغم من مساهمة الدراسات السابقة في أثراء الدراسة الحالية علمياً إلا أن هناك فروقًا بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة، فالدراسات السابقة تناولت جريمة نشر الأخبار الكاذبة من جوانب عدة فبعضها تناولها من الناحية الفقهية والبعض الآخر تناولها من الناحية القانونية وهي دراسة بعيدة عن الدراسة المقارنة بين القانون والفقه الإسلامي، ولكن في هذه الدراسة حاولت أن أجمع بين الجانب الفقهي والجانب القانوني، فقد تناولت مسائل لم يأت ذكرها في الدراسات السابقة من حيث بيان الأحكام القانونية والفقهية لأنواع جريمة الأخبار الكاذبة مع بيان العقوبة الفقهية والقانونية لمن يروج نشر هذه الأخبار الكاذبة وبيان التكييف الفقهي والقانوني لهذه الجريمة.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحث تمهيدي وثمانية مباحث وخاتمة وهي كما يلي:

- **المقدمة** وتناولت فيها (أهمية وأهداف البحث، وتساؤلات البحث ،ومنهج وخطة البحث والدراسات السابقة.
- **مبحث تمهيدي**: تعريف الأخبار الكاذبة في اللغة والاصطلاح.
- **المبحث الأول**: ماهية الأخبار الكاذبة في القانون الجنائي ويشتمل علي عدة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأخبار الكاذبة.

المطلب الثاني: خصائص الأخبار الكاذبة.

المطلب الثالث: أنواع الأخبار الكاذبة.

- **المبحث الثاني**: جريمة نشر الأخبار الكاذبة وعقوبتها وأثارها في قانون العقوبات

المصري ويشتمل علي عدة مطالب:

المطلب الأول: أركان جريمة نشر الأخبار الكاذبة.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة نشر الأخبار الكاذبة.

المطلب الثالث: آثار جريمة نشر الأخبار الكاذبة.

- **المبحث الثالث**: التكييف القانوني لجريمة نشر الأخبار الكاذبة.
- **المبحث الرابع**: ماهية الأخبار الكاذبة في الفقه الإسلامي ويشتمل علي عدة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأخبار الكاذبة.

المطلب الثاني: أنواع الأخبار الكاذبة.

- **المبحث الخامس**: موقف الفقه الإسلامي من جريمة نشر الأخبار الكاذبة ويشتمل علي عدة مطالب:

المطلب الأول: حكم نشر الأخبار الكاذبة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: عقوبة نشر الأخبار الكاذبة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: آثار نشر الأخبار الكاذبة.

- **المبحث السادس**: التكييف الفقهي لجريمة نشر الأخبار الكاذبة.
- **المبحث السابع**: الحالات التي يجوز فيها نشر الأخبار الكاذبة في الفقه الإسلامي.
- **المبحث الثامن**: الأخبار الكاذبة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي دراسة مقارنة.
- **الخاتمة وتشمل نتائج البحث وتوصياته.**
- **مراجع ومصادر البحث.**

مبحث تمهيدي

تعريف الأخبار الكاذبة لغة واصطلاحاً

الأخبار الكاذبة في اللغة :

الأخبار الكاذبة عند علماء اللغة جاءت تحمل معاني متعددة ومتناسقة ومتقاربة لفظاً ومعني وكلها تشير إلى معني الشيوع والانتشار اللذين يشكلان السمعة الرئيسية للخبر الكاذب مع تضمنها معني الذيوع والظهور.

وكان من التعاريف التي أوردوها ما يلي:

١- الخبر الكاذب هو خبر مكذوب غير موثوق فيه وغير مؤكد ينتشر بين الناس فهو كل خبر ينتشر بين الناس غير مثبت منه[١].

٢- كما تعرف الأخبار الكاذبة لغوياً بأنها شاع الخبر في الناس أي انتشر وذاع وظهر وافترق وقولهم هذا خبر شائع وقد شاع في الناس معناه قد اتصل بكل أحد فاستوي علم الناس به، ولم يكن علمه عند بعضهم دون بعض[٢]، والخبر الكاذب فيه هذا المعني وهو ترويج الكلام حيث يبدأ بكلمة أو جملة أو خبر وينتقل عبر الألسن وكل شخص يضيف لها كلمة حتي تصبح قصة أو رواية بما يؤذي الآخرين لإيقاع الشك في نفوس الناس والخوف وسوء ظن بعضهم ببعض.

---

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، بالقاهرة، ج١، الإشاعة، ص٣، ٥.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج١، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ص٥٦.

٣- أيضاً عرف الخبر الكاذب بأنه هو الترويج لخبر مختلف لا أساس له من الواقع، أو تعمد المبالغة أو التهويل أو التشوية في سرد خبر فيه جانب ضئيل من الحقيقة أو إضافة معلومة كاذبة أو مشوهة لخبر معظمه صحيح أو تفسير خبر صحيح والتعليق عليه بأسلوب مغاير للواقع والحقيقة وذلك بهدف التأثير النفسي في الرأي العام المحلي أو الإقليمي أو العالمي تحقيقاً لأهداف سياسية او اقتصادية أو عسكرية[١].

٤- وقيل هي الأخبار التي ينبغي سترها ليشين الناس[٢].

٥- والخبر هو ما ينقل ويحدث به قولاً أو كتابة وقول يحتمل الصدق والكذب لذاته ويقال خبرت الأرض خبراً كثر خيارها ويقال خبرا المكان فهو خبر والشيء علمه[٣].

ويلاحظ من التعريفات اللغوية السابقة تأكيدها على معني الشيوع والظهور والانتشار والتفرق.

الأخبار الكاذبة في الاصطلاح:

اختلفت تعريفات الأخبار الكاذبة في الاصطلاح لأنها تحمل كثيراً من المعاني وتعريفها غير محصور بألفاظ معينة ومن ثم تعددت تعريفاتها لتعدد أهدافها ومن بين

---

(١) مختار التهامي، الرأي العام والحرب النفسية، القاهرة ،دار المعارف، ط٤، ج١، ص١١٤، ١٩٧٩م.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣، ص٨٠.

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة، باب الفاء، ج١، ص٢١٤.

هذه التعريفات ما يلي:

١- تعرف الأخبار الكاذبة اصطلاحاً بأنها الخبر المشاع والمنتشر بين الناس ويحتمل الصدق أو الكذب، وهي نشر الأخبار التي ينبغي سترها ليشين الناس وهي نوع من النبأ الهادف الذي يكون مصدره مجهولاً وهي سريعة الانتشار ذات طابع استفزازي او هادي حسب طبيعة ذلك النبأ[١].

٢- وهناك من يعرف الأخبار الكاذبة بأنها ضغط اجتماعي مجهول المصدر يكتنفه الغموض والإبهام وهي تخطي من قطاعات عريضة أو أفراد عديدة بالاهتمام.

٣- كما تعرف الأخبار الكاذبة بأنها الأخبار التي يتناقلها الناس دون إمكانيه التحقق من صحتها ويقوم مصدر الخبر ببنائها وتشكيلها ونشرها، كما يوجد متلقي للخبر، وناشرها، ويشترط لأنشاء الأخبار الكاذبة رغبة المتلقي في المعرفة ووجود واقع وفائدة لصاحب الخبر الكاذب لنشرها[٢].

٤- كما تعرف أيضاً بأنها معلومات وأخبار مغلوطة قابلة للنقل عبر الشبكات لها تأثيرات صادمة فهي معلومة متعددة لا يمكن التحقق من صحتها وتنشر مشافهة[٣].

---

(١) محمود عبدالرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج١، ص١٨٤.

(٢) محمد دعش القحجاني، الإشاعة وأثرها على أسس المجتمع، دار طويق للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ص١٤١٨هـ، ص١٢.

(٣) إبراهيم أحمد أبو عرقوب، الإشاعات في عصر المعلومات، بحث ضمن الشائعات في عصر المعلومات، أكاديمية نائف للعلوم الأمينة، الرياض، السعودية، ٢٠٠٣م، ص٧٨.

٥- كما عرفت أيضاً بأنها اصطلاح يطلق على رأي موضوعي معين مطروح كي يؤمن به من وجه إليه، وهي تنتقل عادة من شخص إلى آخر عن طريق الكلمة الشفهية دون أي يتطلب ذلك برهاناً أو دليلاً[1].

ومما يبدو لي من خلال التعريفات السابقة أن الأخبار الكاذبة يمكن أن تعرف بأنها الأخبار التي تتردد وتنتشر وتذاع بين الناس دون تثبت فيها فلا يعلم صدق الخبر فيها من كذبه فهي كل الأقوال والأحاديث والروايات التي يتناقلها الناس دون التأكد من صحتها بل دون التحقق من صدقها بعض النظر عن أسلوب ووسيلة تناقلها ونشرها بين الناس فهي أخبار مجهولة المصدر غالباً تعتمد على تزييف الحقائق ونشويه الواقع وتتسم هذه الأخبار بالغموض وتهدف إلى أهداف معينة ومختلفة.

تعريف الأخبار الكاذبة في القانون الجنائي الوضعي:

تعرف الأخبار الكاذبة بأنها:

نشر الأخبار أو الروايات غير الموثوق في مصدرها أو المصطنعة أو المبالغ فيها أو المحرفة كلياً أو جزئياً بأية طريقة من وسائل النشر العلانية التقليدية أو المستحدثة، وذلك بهدف الإضرار بالمصالح القومية سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو عسكرية.

---

(١) صلاح نصر ،الحرب النفسية، ط١، الوطن العربي، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٢٢٧.

وعلى هذا فإن هذا التعريف يتناول الأخبار الكاذبة غير المشروعة والتي تدخل في نطاق التجريم والعقاب، وتتمثل في نشر الأخبار أو الروايات مجهولة المصدر، أو التي لا أساس لها من الواقع أو المحرفة في كل أو بعض جزئياتها، سواء كان النشر بوسائل الإعلام التقليدية كالصحف والتلفاز وغيرها من وسائل النشر التقليدية أو غيرها من وسائل العلانية كالصياح في الجمهور وغير ذلك.

وكذلك وسائل العلانية المستحدثة ومنها مواقع التواصل الاجتماعي ومن ثم فإن نشر الإخبار الكاذبة بأية وسيلة من وسائل العلانية التقليدية أو المستحدثة، فكل ما يتحقق به تداول وتناقل الأخبار بين الناس يتحقق به النشر بصرف النظر عن وسيلة النشر.

كما أن هذا التعريف لم يقتصر فقط على بيان الجانب المادي للشائعة والذي يتمثل في نشرها وتداولها بين الناس، وإنما يشترط لتحقق الوصف القانوني للشائعة أن يهدف الجاني منها الإضرار بالأمن أو المصالح القومية سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو عسكرية.

فإن كان تداول هذه الأخبار بطريقة عشوائية دون هدف أو قصد الإضرار بالمصالح العامة فلا تعتبر من قبيل الشائعات المضرة بالأمن القومي أو المعاقب عليها قانوناً[1].

(١) د. علي حسن الشرقي: أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن، ص١٢٤.

تعريف الأخبار الكاذبة في القضاء:

لم يضع القضاء تعريف الأخبار الكاذبة حيث أنه من وظيفة القضاء وضع الأحكام العادلة ففي قرار لمحكمة النقض المصرية جاء فيه يجب لتطبيق المادة (١٨٨) من قانون العقوبات المصري الخاصة بنشر الأخبار الكاذبة مع سوء القصد أن يكون الخبر كاذبًا وأن يكون ناشره عالمًا بهذا الكذب ومتعمداً نشر ما هو مكذوب فإذا كان الحكم لم يورد شيئًا عن كذب الخبر في ذهنه ولا عن علم الطاعن بكذبه فإنه يكون قاصداً لعدم استظهاره عناصر الجريمة التي دان الطاعن بها[1].

(١) إيهاب عبدالمطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، ط١، المركز القومي للإصدارات في مصر، ٢٠١١م، ص١١، نقض جلسة ٣٠/ ٥/ ١٩٥٢، س٣، رقم ٢٦٦، ص٩٨٢.

المبحث الأول

الأحكام العامة في القانون الجنائي

تمهيد وتقسيم

في العادة لا يتدخل المشرع لوضع تعريف لمسألة ما لأن وضع التعاريف أمر يخرج عن دور المشرع الحقيقي ويقيد القضاء في تطبيق النصوص ويغلق امامه باب الاجتهاد وهذا بدروه يقود المشرع إلى أن يأتي بتعابير فضفاضة وواسعة وأحكام عديدة ليتمكن من وضع تعريف شامل لأمر ما، لأن وضع التعاريف هو اختصاص الفقهاء، وإذا كان المشرع يعني أحياناً بوضع بعض التعاريف فأنه لا يستهدف بها أغراضاً علمية محض، بل يقصد من ورائها ترتيب آثار قانونية معينة.

كما أن الأخبار الكاذبة أصبحت سلاح فتاك من أسلحة الحرب النفسية الخطيرة وأنها تلعب دوراً كبيراً في التأثير على الروح المعنوية من خلال سعي مروجيها إلى تحقيق عديد من الأهداف المتنوعة والتداخل مع بعضها البعض ويظهر ذلك في خصائص الأخبار الكاذبة.

كما تنتشر الأخبار الكاذبة في المجتمع بأشكال وأنواع عديدة بتعدد وسائل الاتصال الحديثة، بحيث أصبح الخبر مبلغ الآفاق في غصون دقائق مشافهة وكتابة وبوسائل أخري من هاتف ومجلات وغيرها كما أن الأخبار الكاذبة على مستوي الأفراد تنقل بوسائل التواصل الاجتماعي المتعددة بأسرع مما نتصور ويتناقلها الناس فيزيد واحد علي الخبر وينقص الآخر وهذا يثبت وهذا ينفي، وهذا يؤكد

وآخر يشكك فيحدث التغيير والزيادة والنقصان في الخبر وهذا ما يشيع بين الناس أموراً لا حقائق لها أو أن أصل الخبر صحيح لكنه مبتور أو متغير.

وقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأخبار الكاذبة.

المطلب الثاني: خصائص الأخبار الكاذبة.

المطلب الثالث: أنواع الأخبار الكاذبة.

المطلب الأول: تعريف الأخبار الكاذبة

إن تحديد مفهوم الأخبار الكاذبة ليس بالأمر اليسير فالأخبار وفق المفهوم السائد ترمز إلى الحقيقة والواقع، الأمر الذي يجعل مصطلح الأخبار الكاذبة مصطلحاً متناقضاً من الناحية اللفظية، فالبعض يري أن نشر الأخبار الكاذبة قد يتحقق من خلال استخدام الإنترانت لنشر بيانات كاذبة عن علم وقصد وقد لا يكتفي بتحديد ماهية الأخبار الكاذبة بالمحتوى الخطأ أو المضلل للمعلومات التي تحتويها بل فيها تضليلاً للرأي العام بمعني أن نيه ناشر الخبر اتجهت عن علم وإرادة إلى نشر أخبار مضللة أو كاذبة بهدف تضليل الرأي العام وإيهامهم بأمر لا حقيقة له[1].

(١) سعد صالح الجبوري، مسئولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، دراسة مقارنة، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢، ص١٣٩.

في حين أن البعض الآخر يري أن الخبر الكاذب هو الذي لا يطابق الحقيقة كلها أو جزء منها سواء عن طريق الحذف أو الإضافة أو التزوير وغير ذلك من الوسائل التي تناقص الحقيقة في صورة من صورها(١).

ومعيار الخبر الكاذب هو عدم مطابقته للحقيقة مما يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة، ولابد أن تتوافر شروط ثلاثة في الخبر الكاذب: هي عدم صحة الخبر وسوء النية، وأن يكون من شأن بث هذا الخبر تكدير السلم العام ،أو إثارة الفرع بين الناس ،أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

ولم يتطلب المشرع المصري أن يحدث من الفعل نتيجة وإنما مجرد بث أو إذاعة الفعل أو تعمد النشر يكون جريمة ،لأن الجريمة هنا من الجرائم الشكلية والحدث فيها نفسي مجرد، وهو طَرق الأخبار الكاذبة دون أن يتطلب القانون أن ينشأ عنها فعلاً يكدر الأمن العام، أو يلقي الرعب بين الناس، أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ،ويكون الفعل متصفـًا بالخطر متي تبين أنه من المحتمل أو من الممكن أن يؤدي في الظروف التي اكتنفته إلي إحدى النتائج الضارة المبينة بالنص وفقـًا للمادة (١٠٢) من قانون العقوبات المصري والتي تنص علي أنه " يعاقب

(١) عبدالحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، ٢٠١٨م، ص١٩٤.

بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنية كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام ،أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة" وإن لم يتحقق الضرر فعلاً[1].

مما تقدم نجد أن الأخبار الكاذبة من حيث المضمون قد تكون أخبار ملفقة أو وقائع غير صحيحة ،فالأخبار الملفقة، هي أخبار كاذبة في بعضها أو كلها بغض النظر عن نية صاحبها النهائية.

المطلب الثاني : خصائص الأخبار الكاذبة

لقد أصبح من المسلم به أن الأخبار الكاذبة سلاح فتاك من أسلحة الحرب النفسية الخطيرة، وأنها تلعب دوراً كبيراً في التأثير على الروح المعنوية، من خلال سعي مروجيها إلى تحقيق عديد من الأهداف المتنوعة والتداخل مع بعضها البعض.

ومن الخصائص المرتبطة بطبيعة الأخبار الكاذبة ما يلي:

أ- الخبر الكاذب ، هو عملية نشر للمعلومات وبخاصية إذا ارتبط بموضوع هام ونشر في ظروف يتعذر معها التأكد من صحته، أما إذا اعتبر تعبيراً عما يجري في عقول الناس فيمكن استخدامه كمؤشر للرأي العام ،أو كأسلوب وقائي.

---

(١) عبدالمهيمن بكر، قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص٢٢٥.

ب- أنها تحتمل الصدق والكذب فقد تحتوي الأخبار الكاذبة علي بعض المعلومات الصادقة المتعلقة بموضوع أو موقف ما، وقد تكون كاذبة، وقد يكون جزءاً منها صادقًا والجزء الآخر كاذبًا[١].

ج- يمكن أن تنطلق الأخبار الكاذبة بسهولة، ولكن ليس من السهل إيقافها، فالأخبار الكاذبة إذا ما توفرت التربة الصالحة لها يصعب إيقافها.

د- ومن الخصائص المميزة للأخبار الكاذبة أنها غالبًا ما تكون مشحونة بشحنة انفعالية ووجدانية قوية فالأخبار المحايدة لا تنشر كثيراً، أما الأخبار التي تكون مملوءة بالآمال تنتشر بسرعة، كما أن الأخبار الكاذبة التي تحمل مشاعر تتضمن الكراهية والعداء أو التفرقة ،من الأخبار الأكثر انتشاراً والأكثر سرعة في انتقالها من غيرها.

هـ- إن مضمون الأخبار الكاذبة ومحتواها يتعرض دائمًا إلى التغيير والتسوية والتعديل أثناء ترويجيها، فقد يتم عند الزاوية التركيز علي بعض الجوانب والمبالغة فيها واستبدال بعضها الآخر مما يغير من حقيقة الأمر[٢].

---

(١) حسام الدين مصطفي، استخدام تكنولوجيا الاتصال في انتشار الشائعات، دراسة حالة علي مستخدمي الإنترنت، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة أدرمان، ٢٠٠٧، ص٧٠.

(٢) مختار التهامي، الرأي العام والحرب النفسية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٢، ص١١٤.

المطلب الثالث : أنواع الأخبار الكاذبة

تتعدد أنواع الأخبار الكاذبة لاعتبارات كثيرة ومن بين هذه الأنواع الأخبار الكاذبة إعلامياً والأخبار الكاذبة الإلكترونية وذلك علي النحو التالي:

أولاً: الأخبار الكاذبة إعلامياً: تعد الأخبار الكاذبة إعلامياً في زمن التقدم التكنولوجي من أخطر أنواع الأخبار الكاذبة، فلها كوادرها المتخصصة التي تطلقها وفق توقيت معلوم عبر وسائل حديثة للاتصال ونقل المعلومات لتحقيق أهداف معينة ،وغالباً ما تتسم بعنصر المفاجأة رغم أنها تستند إلى مقدمات تساعد علي قبولها وانتشارها.

وتتمثل خطورة هذا النوع من الأخبار في تحررها من قيود الاتصال الشخصي إلى فضاءات الاتصال الدولي بالإضافة إلى سعة النطاق الجغرافي لقاعدة المتداولين لها والمتأثرين بها، مستفيدة من التطورات الراهنة في تكنولوجيا الاتصال ونقل المعلومات التي أتاحت لها فرصاً واسعة للانتشار والتداول والتوحد الزمني، رغم التباعد المكاني وعدم التجانس بين الذين يتلقونها ويعادون إرسالها عبر نظام البريد الإلكتروني إلي المواقع والوسائل الإلكترونية المختلفة[1].

(١) من هذه الوسائل علي سبيل المثال لا الحصر: مواقع التواصل الاجتماعي، مواقع الصحف والمجلات الالكترونية، محطات الإذاعة وقنوات التلفزة الفضائية والالكترونية، أنظمة التلفون المحمول، أنظمة البريد الإلكتروني وغير ذلك كثير من الوسائل الالكترونية المتخصصة في نقل الإخبار والشائعات دون التحقق من صحتها من عدمه.

وتتجسد الأخبار الكاذبة إعلاميـًا في عمل الإعلاميين عند نقلهم للأخبار دون مهنية فيتحول عملهم من نشر الوعي والأخبار المؤكدة إلى نشر الأخبار والتي قد تكون مغلوطة أكثر مما هي صحيحة، ومن بين الأمثلة علي ذلك ما يلي:

أ- عندما يعتمدون على مصادر غير محددة الاسم أو الصفة في صناعة أخبار لا تمت إلى الحقيقة بصلة.

ب- عندما ينشرون ويتداولون معلومات تنقصها الدقة والأمانة والتي توضع على المواقع التي يرتادها مستخدمو الشبكات من الإعلاميين دون أن يتأكدوا من صحتها وموثوقية مصادرها، وعبر تكرار الاقتباس والنشر يتضاعف الخطأ ويتعاظم الأثر وتتسع دائرة شيوعه وانتشاره.

ج- وغير ذلك من الحالات التي تجعل من الاخبار الإعلامية أخبار خطيرة تفتقر إلى المصداقية، فتصبح بوقـًا للأخبار والأفكار الهدامة[1].

ثانيـًا: الأخبار الكاذبة الإلكترونية

التكنولوجيا التي استخدمت على أن توفر المعلومات التي تساعد على اتخاذ القرارات السليمة، وإثراء الموضوعات وأعنائها، أدت في واقع الأمر إلى الإحساس بفقدان السيطرة عليها.

---

(١) د. السيد أحمد مصطفي، الشائعات والجريمة في عصر المعلومات، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد٢، المجلد ١٢، يوليو ٢٠٠٤، ص١٧٢.

فالأخبار الكاذبة الإلكترونية تعد نمط اتصالي هدام مشكوك في أغراضه يروج وينتشر عبر وسائط الاتصال التكنولوجية الحديثة، فهي إما أن تحمل جزء من الحقيقة فيضخمها أو يقلل من شأنها، أو أنها لا تحمل أي جزء من الحقيقة بل هي مغلوطة، مما يشكل موضوعاً للتداول والحوار والدردشة في المجتمع الافتراضي لمستخدمي الشبكات العنكبوتية، ومنهم إلى الآخرين في المجتمعات الواقعية.

فالأخبار التي تظهر وتنتشر في المجال الإلكتروني ترتبط بصورة مباشرة بمن يملكون قدرات فنية وتقنية عالية في هذا المجال، وقد يتصل مجالها بما يرتكب على الشبكة العنكبوتية من جرائم، كاختراق مواقع الآخرين بهدف الحصول على معلومات يتم تزيفها واستخدامها بطرق غير قانونية في عمليات مشبوهة تشكل مادة للأخبار يتداولها الناس شفاهة أو عبر الوسائل الإلكترونية المختلفة[1].

(١) هيثم عبدالرحمن البقلي، الجرائم الإلكترونية الواقعة علي العرض بين الشريعة والقانون، دار العلوم، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص٢٠.

المبحث الثاني

جريمة نشر الأخبار الكاذبة وعقوبتها وآثارها في قانون العقوبات المصري

ويشتمل على عدة مطالب

تمهيد وتقسيم:

لقد اهتمت السياسة الجنائية بجريمة نشر الأخبار الكاذبة نظراً لعظم خطرها واتبعت جميع الطرق الممكنة للقضاء عليها من خلال المكافحة الوقائية لهذه الجريمة التي يقوم علي اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الأخبار الكاذبة ومنع انتشارها فقامت السياسة الجنائية على مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية من خلال التجريم والعقاب وذلك بوضع نصوص عقابية تجرم هذه الظاهرة بجميع صورها وتضع لها العقوبات المناسبة التي تراعي تحقيق الردع العام والخاص، حيث حدد المشرع في قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ عقوبة نشر الأخبار الكاذبة التي تؤدي إلى تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو ازدراء مؤسسات الدولة أو القائمين عليها في نصوص المواد رقم (٨٠ج، ٨٠د، ١٠٢، ١٠٢مكرر، ١٨٨) من قانون العقوبات المصري لها كما أن الأخبار الكاذبة تلعب دوراً خطراً في مختلف البيئات والمجتمعات الإنسانية قديماً وحديثاً لما تسببه من مفاسد وأضرار في عصرنا الحاضر حيث أصبحت اكثر رواجاً وانتشاراً أو ابلغ تأثيراً على الأمة وأفردها فهي تؤثر علي الأمن والاستقرار وخاصة في فترات الأزمات والكوارث الطبيعية أو الانسانية وكلما زاد الغموض زاد

حجم الأخبار الكاذبة وعظم انتشارها وتأخذ الأخبار الكاذبة أشكالاً مختلفة تبعاً للأسس التي تنتشر فيها وهي تهدد تماسك المجتمع وآمنه وذلك لسرعة انتشارها وسط الجماهير دون التوصل إلى مصدرها كما أنها تكون اكثر استجابة من غيرها لان الشخص يسمعها من اصدقائه والمقربين إليه وهم أكثر ثقة بالنسبة له، وفي بعض الأحيان يكون ضحيه للأخبار الكاذبة من يقوم بترويجها وذلك لأنه يقتنع بها ويؤمن بها.

وقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أركان جريمة نشر الأخبار الكاذبة.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة نشر الأخبار الكاذبة في قانون العقوبات المصري.

المطلب الثالث: آثار جريمة نشر الأخبار الكاذبة.

المطلب الأول : أركان جريمة نشر الأخبار الكاذبة

تقوم جريمة الأخبار الكاذبة على ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي، وهما الركنان العامان لكل جريمة وقد تتطلب ركناً خاصاً، كما في جريمة الأخبار الكاذبة إذ يتطلب في هذه الجريمة وجود الركن الخاص إلى جانب الأركان العامة، ومن خلال ملاحظة نص المادتين (١٠٢، ١٨٨) من قانون العقوبات المصري كما سيأتي ذكرهما يتبين أن المشرع المصري اشترط لقيام الجريمة أن ترتكب الأفعال المكونة لها بأحدي طرق العلانية وأوضح ذلك فيما يلي:

أولاً الركن المادي: يقصد بالركن المادي المظهر الخارجي للجريمة ووجهها

الذي تظهر به وعن طريقه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية وتقع الأعمال التنفيذية للجريمة[١].

والمبدأ السائد في القواس الوضعية الحديثة هو أن التجريم لا يلحق إلا الأعمال المادية بالنسبة لجرائم أمن الدولة ومنها الأخبار الكاذبة، أما النتيجة التي تعني الأثر الذي يحدثه الفعل فهي أمر مفترض في هذه الجريمة حيث يصح تخلفها مادام أن الفعل قد استهدفها وكان من شأنه إحداثها بحسب المجري المعتاد للأمور[٢].

ويشترط لقيام المسئولية الجنائية عن الأخبار الكاذبة توافر عناصر الركن المادي والمتمثلة بالسلوك والنتيجة وعلاقة السببية وذلك على النحو التالي:

١-الفعل الذي تقوم عليه هذه الجريمة (السلوك):

هو نشاط يقوم به الفاعل ويتمثل ببث وإذاعة أخبار أو إشاعات كاذبة وكان من شأنها تكدير الأمن العام، أو إلقاء الرعب بين الناس ،أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة[٣].

وقد حدد المشرع المصري الأفعال التي تقوم بها جريمة الأخبار الكاذبة في المادة

---

(١) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م، ص٣٠٨.

(٢) عبدالرحمن عبدالله الخليفي، جريمة التشهير وعقوبتها، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٣هـ، ص٨٩.

(٣) رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص٣٠١.

رقم(٨٠ج) والمادة (٨٠ د) كما سيأتي ذكرهما بالتفصيل، وإن حقيقة الفعل الذي تقع به جريمة الأخبار الكاذبة بكونها ترديداً لأقاويل أو أخبار غير صحيحة.

علي أنها حقيقة ومطابقة للواقع. فيعاقب القانون في هذه الحالة على أنها بث أخبار كاذبة سبق ترديدها ولو في غير علانية وتفترض هذه الحالة أن صاحبها لم يستوثق منها قبل عرضها على الجمهور ولا يستطيع الجاني أن يفلت من المسئولية الجنائية بأن يتخذ لنفسه مسوغـًا أن الأخبار أو البيانات التي نشرها كانت مجرد ترديداً لشائعات[1].

٢- النتيجة الإجرامية:

تتخذ النتيجة الإجرامية في جريمة الأخبار الكاذبة صورتان هما الضرر والخطر، فلا يشترط أن يترتب عليها ضرر معين، ولكن يكفي أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى إلحاق الضرر وما يسمي بالخطر.

فالنتيجة الإجرامية في جريمة الأخبار الكاذبة تتمثل في التأثير النفسي على المصالح الحيوية أو القومية أيـًا كانت سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو اجتماعية، بما يؤدي إلى التأثير الضار على هذه المصالح، ولا يكتفي القانون الجنائي بتحقيق الضرر، ولا يشترط تحقق الضرر بقيام هذه الجريمة وإنما يكتفي بما يحدثه هذا

(١) طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٤٧٧.

الفعل من أثر نفسي، والأثر النفسي ذاته لا يشترط أن يكون محققاً وإنما يفترض وجوده فيكفي أن يكون فعل الأخبار الكاذبة صالحاً في ذاته وفقاً للظروف المحيطة لأن يحدث ذلك الأثر النفسي وإن لم يتحقق فعلياَ.

ومن بين الصور التي ذكرها المشرع المصري للنتيجة الإجرامية للأخبار الكاذبة، تكدير الأمن العام ،أو إلقاء الرعب بين الناس ،أو إلحاق للضرر بالمصلحة العامة ، وغير ذلك من الصور كما سيأتي ذكرها بالتفصيل في عقوبة تلك الجريمة ،ولم يشترط المشرع تحقق هذه النتيجة فعلياً ولكن يكتفي، أن يكون من شأن الفعل حدوث هذا الأمر وفقاً النص المادة (١٠٢) من قانون العقوبات المصري[١].

ولقد وسعت المادة (١٨٨) من قانون العقوبات المصري من محل النشر من مجرد نشر الأخبار الكاذبة إلى أفعال أخري وهي "..... أو بيانات أو شائعات كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الآخرين إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة وذلك وفقاً لنص المادة (١٨٨) من قانون العقوبات المصري ، أما بخصوص النتيجة بوصفها من عناصر الركن المادي فتترتب على السلوك الجنائي ، لكنها تنفصل عنه باعتبار ان إتمام النشاط لا يؤدي حتماً إلى تحقق

(١) كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١،ص٢٦٦.

النتيجة، فالنتيجة شرط في كل جريمة والتي تسمي بالأثر المترتب على الفعل الجنائي التي يعاقب عليها القانون، فموت المجي عليه هو النتيجة الإجرامية في جريمة القتل، وبناءاً علي ذلك يكون لكل جريمة نتيجة بالمعني القانوني، وبعض الجرائم فقط يترتب عليها نتيجة بالمعني المادي[1].

٣-علاقة السببية:

يستلزم لقيام الركن المادي لجريمة الأخبار الكاذبة وجود علاقة سببية بين الفعل والخطر الذي تحدثه هذه الأخبار الكاذبة، ومعني ذلك أن تكون النتيجة المترتبة على الفعل فيها ما يؤسس لمسئولية الفاعل عن نتيجة فعله ،فيشترط رابطة أو علاقة سببيه بين الفعل والخطر في جريمة الأخبار الكاذبة التي تتمثل نتيجتها في الخطر، أي أن النتيجة هنا مفترضة متمثلة في الخطر الذي يتمثل في أن يؤدي هذا السلوك إلى نتيجة أو أكثر كإلحاق الضرر بالاستعداد الحربي ،أو إثارة الفزع بين الناس ، أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة[2].

ثانيـًا: الركن الخاص (العلانية): تعرف العلانية بأنها الإظهار والجهر والذيوع أي اتصال علم الجمهور بفعل أو قول أو كتابة أو تمثيل[3].

وتعرف أيضـًا بأنها إدراك أحد الناس للسلوك بمشاهدته أو سماعه إذا كان

(١) أحمد فتحي بهنسي، المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢١.

(٢) محمد مصطفي القللي، المسئولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ١٩٤٨، ص٤٦.

(٣) محيي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات، مطبعة النصر، القاهرة، ١٩٥٥، ص٢.

السلوك يدل على مادته أو يكون من شأن الفعل بالصورة التي وقع لها أن يراه أو يسمعه الغير[١].

والعلانية لا تعد جريمة وإنما ظرفًا مشدداً لزيادة العقوبة ،وذلك لتعاظم الضرر الذي يلحق بالمجني عليه ويكون مرحلة لاحقه على تكوينها، وتتطلب العلانية أن تتم بوسيلة من وسائل التعبير وأن ترتكب باستعمال طريقة من طرق العلانية وأوضح ذلك فيما يلي:

١-وسائل التعبير:

إن وجود وسائل الإعلام في الفعل كظرف مشدد لا يتعلق بوصفه جريمة وإنما لأنه يحقق غاية بإيقاع أكبر قدر ممكن من الضرر، وللوقوف على الوسائل التي أشار لها قانون العقوبات المصري نجد أنه ذكر(وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى أصبح ذلك ظرفًا مشدداً[٢]).

حيث بينت طرق النشر بالصحف أو المطبوعات وإحدى طرق الإعلام الأخرى، ولم تحصر الأمر بوسيلة أو طريق محدد ومعين بالذات ،وإنما أي وسيلة تحقق عنصر الإعلام تكون ظرفًا مشدداً للعقوبة، ولاشك أنه كلما عظمت وسائل العلانية زادت دائرة العلم واتسعت دائرة التأثير[٣].

---

(١) رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢.

(٢) وفقًا لنصوص مواد الباب الرابع عشر من قانون العقوبات المصري (الجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها).

(٣) علي حسن الشرقاوي، أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن، ط١، مركز البحوث والدراسات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١، ص١٥٢.

٢-طرق العلانية:

إن مجرد التعبير عن الأفكار قد لا يحقق العلانية التي تطلبها المشرع المصري لذلك يلزم لتحققها أن تتم بإحدى الطرق التي نص عليها المشرع المصري في المادة (١٧١) من قانون العقوبات ووفقاً لنص هذه المادة فإن الطرق التي تتحقق بها العلانية ، هي الأعمال والإشارات أو الحركات إذا حصلت في طريق عام أو محفل عام أو مكان مباح أو مطروق، حيث ينال المكان أهمية كبيرة في مجال تحقق العلانية فتتحقق إذا حصل الفعل في مكان عام أو محفل عام أو في مكان مطروق.

وأن العبرة في تحديد العلانية ليست في طبيعة المكان الذي أذيعت فيه الأخبار الكاذبة بل بطبيعة المكان الذي تحقق فيه أثرها ، ولا تشترط المادة (١٧١) من قانون العقوبات المصري تحقق المشاهدة الفعلية من الجمهور بل يكفي أن تقع إذاعة المعلومات غير الصحيحة في مكان خاص يكون من الممكن مشاهدتها وإن لم يشاهدها أحد بالفعل ، فإن العلانية تكون متحققة في هذه الحالة[١].

ويمكن أن تقع العلانية بطرق أخري وذلك بسبب التقدم التقني الكبير الذي شهده العالم فيمكن أن يذيع الشخص معلومات غير صحيحة عن طريق شبكة المعلومات الدولية الإنترنت وعلى مواقع التواصل الاجتماعي[٢].

---

(١) أحمد السيد علي عفيفي، الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٤٤.

(٢) طارق سرور ، دروس في جرائم الشر، ط٣، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص٣٠.

اخلص مما سبق، أن إذاعة الأخبار الكاذبة أو بيانات أو معلومات غير صحيحة ومعرضه أو بث دعايات مثيرة بإحدى طرق العلانية السابق ذكرها يتحقق معه ركن العلانية الذي تطلبه المشرع المصري في المادتين (١٠٢، ١٨٨) من قانون العقوبات المصري مع ملاحظة أن التحقق من العلانية من عدمه تستخلصه المحكمة من ظروف كل واقعة وأن تذكر ذلك في حكم الإدانة صراحة، وأن تبين الأسباب التي بنت عليها الحكم ،حيث يعد ذلك من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة النقض.

ثالثًا: الركن المعنوي: تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية أي أنها لا تقع إلا عمداً وبالتالي فإن الركن المعنوي فيها يتمثل في القصد الجنائي فلا يمكن تصور قيام جريمة نشر الأخبار الكاذبة أو أي جريمة من جرائم أمن الدولة وتوصف بأنها غير عمدية، والقصد اللازم فيها هو القصد الجنائي العام ومن عناصر القصد الجنائي العام العلم بالوقائع ،والارادة[1]، وأوضح ذلك فيما يلي:

١ - العلم:

يشترط لتوافر القصد الجنائي أن يعلم الجاني أو يتصور حقيقة الواقعة الإجرامية

(١) محمد علي غنيم، أركان الجريمة التي تقع بواسطة الصحف، مجلة العدالة، أبو ظبي، العدد ١٩، سنة السادسة، شهر أبريل، ١٩٧٩، ص١٠٧.

التي تتجه إرادته إلى تحقيقها وهو ما يسمي بعنصر العلم وهو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع[1].

ويجب أن يعلم الجاني بأنه يذيع أو ينشر أو يردد أخبار وإشاعات كاذبة بأنه سلوك مجرم ،وأن من شأن الأخبار الكاذبة التي يرددها إثارة الفزع أو تكدير الرأي العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ، كما يجب أن يعلم الجاني بأن ما يذيعه من الأخبار الكاذبة بشأن حالة الدولة الاقتصادية والمالية من شأنه إضعاف الثقة المالية بالدولة، أو هيبتها واعتبارها، أو من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد وتتجه إرادته على الرغم من ذلك إلى إذاعته أو إعلانه الناس.

٢-الإرادة:

تعرف الإرادة بأنها العنصر الثاني لقيام القصد الجنائي وهو إرادة ارتكاب الجريمة فهي نشاط نفسي يعتمد عليه الإنسان في التأثير بما يحيط به من أشخاص وأشياء حيث أنها لا تعدو عن كونها حركة عضوية واعية مختارة تتم استجابة لسيطرة الجانب النفسي لتحقيق غرض معين، وبذلك يتضح أن للإرادة ثلاثة عناصر هي

(١) سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨، ص٢٤١.

الجانب النفسي، والجانب العضوي، أو المظهر الخارجي، فضلاً عن حرية متعلقة بالجانب النفسي والعضوي معـاً[١].

وبناءاً عليه فإن جريمة إذاعة ونشر الأخبار الكاذبة تتطلب أن تتجه الإرادة إلى ركن العلانية فإن حصلت العلانية من غير أن يكون المتهم قد قصدها فلا يمكن مؤاخذته، فالعلانية في جرائم الاخبار الكاذبة تستلزم توافر شرطين، هما أن يحصل النشر بإحدى وسائل العلانية كالإذاعة وغيرها من الوسائل السابق ذكرها وأن يكون ذلك عن قصد من المتهم أي عن إرادة منه[٢].

المطلب الثاني : عقوبة جريمة نشر الأخبار الكاذبة في قانون العقوبات المصري

حدد المشرع في قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ عقوبة نشر الأخبار الكاذبة التي تؤدي إلى تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو ازدراء مؤسسات الدولة أو القائمين عليها في نصوص المواد (٨٠ج، ٨٠د، ١٠٢، ١٠٢ مكرر، ١٨٨) من قانون العقوبات المصري، وأوضح ذلك فيما يلي:

حيث نصت المادة (٨٠/ ج) من قانون العقوبات المصري علي أنه: " يعاقب

(١) رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي ،دراسة تحليله مقارنة، مطبعة نهضة، مصر، ١٩٥٩، ص٥٩.

(٢) عبدالحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، مرجع سابق، ص١٠٠.

بالسجن كل من إذاعة عمداً في زمن الحرب اخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معينة".

كما نصت المادة (٨٠/ د) من القانون على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنية ولا تجاوز ٥٠٠ جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري إذاع عمداً في الخارج اخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المادية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطًا من شأنه الاضرار بالمصالح القومية للبلاد، وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن حرب".

كما نصت المادة (١٠٢) من قانون العقوبات المصري أيضًا على أنه: " كل من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنية".

والمادة ١٠٢ مكرر نصت أيضًا على أنه: " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهًا ولا تجاوز مائتي جنية كل من إذاع اخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة

أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الامن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تجاوز خمسمائة جنية إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولي كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو احرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئًا مما نص عليه في الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو احرز أية وسيلة من وسائل الطب أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

كما نصت المادة (١٨٨) من قانون العقوبات المصري على أنه (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة الآف جنية ولا تزيد عن عشرة آلاف جنية كل من نشر بإحدى الطرق المقدم ذكرها أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو دعايات مثيرة أو أوراقًا مصطنعة أو مزورة ومنسوبة كذبًا إلى الغير إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام ، أو إثارة الفزع بين الناس ، أو إلحاق الضرر المصلحة العامة ، أو ازدراء مؤسسات الدولة أو القائمين عليها).

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه إذا وقع النشر المشار إليه في الفقرة السابقة بقصد الإضرار بالاقتصاد القومي للبلاد أو بمصلحة قومية لها أو نشأ عنه هذا الأضرار.

وباستقراء نصوص المواد السابق ذكرها نجد أن العقوبة تختلف في جريمة الأخبار الكاذبة حسب جسامة الجريمة ويمكن تقسيمها إلى جنايات وجنح علي حسب مقدار العقوبة التي حددها المشرع المصري بما يتناسب مع جسامة الجريمة وذلك على النحو التالي:

أولاً: جناية إذاعة- في زمن الحرب- أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة، أو عمد إلى دعاية مثيرة، وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات العسكرية للقوات المسلحة، أو إثارة الفزع بين الناس، أو إضعاف الجلد في الامة، وتكون العقوبة لهذه الجناية هي السجن العادي الذي يبدأ من ثلاث سنوات إلى خمس عشر سنة[1].

وقد شدد المشرع المصري العقوبة على هذه الجناية إلى السجن المشدد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية غير معادية، كما شدد المشرع المصري العقوبة إلى السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية[2].

ثانيـًا: جريمة إذاعة مصري عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية في البلاد، وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة

(١) يراجع في هذا: نص المادة ٨٠ (ج) فقرة (١).

(٢) يراجع في هذا: نص المادة ٨٠ (ج) فقرة (٢)، (٣).

أو هيبتها واعتبارها أو مباشرة بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد.

يعاقب على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تجاوز خمسمائة جنية، أو بإحدى هاتين العقوبيين، وبذلك تعتبر الجريمة السابقة من الجنح طبقاً لتقسيم الجرائم حسب نوع ومقدار العقوبة باعتباره من المبادئ العامة لقانون العقوبات.

ويتغير وصف الجريمة السابقة من جنحة إلى جناية، وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب[1].

ثالثاً: جريمة إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة عمداً إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة.

تعتبر هذه الجريمة من الجنح التي يعاقب عليها بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيه.

ويتغير وصف هذه الجريمة من جنحة إلى جناية إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب، وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تجاوز خمسمائة جنيه.

(١) يراجع في هذا: نص المادة ٨٠ (د) من قانون العقوبات.

رابعـًا: جريمة حيازة أو إحراز محررات أو مطبوعات تتضمن أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام، أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، وكانت هذه المحررات أو المطبوعات معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها.

وتعتبر هذه الجريمة من الجنح التي يعاقب عليها بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهـًا ولا تجاوز مائتي جنيه[1].

خامسـًا: جريمة حيازة أو إحراز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية المخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

وتعتبر هذه الجريمة من الجنح التي يعاقب عليها بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهـًا ولا تجاوز مائة جنيهـًا.

المطلب الثالث : آثار جريمة نشر الأخبار الكاذبة

تلعب الأخبار الكاذبة دوراً خطيراً في مختلف البيئات والمجتمعات الإنسانية قديمـًا وحديثـًا، لذلك فإنها تؤثر على الأمن والاستقرار وخاصة في فترات الأزمات والكوارث الطبيعية أو الانسانية وكلما زاد الغموض زاد حجم الأخبار الكاذبة

(١) يراجع في هذا: المادة ١٠٢ مكرر من قانون العقوبات المصري.

وعظم انتشارها وتأخذ الأخبار الكاذبة أشكالاً مختلفة تبعـًا للأوساط التي تنتشر فيها وهي تهدد تماسك المجتمع وأمنه وتحرك الانفعالات والعواطف لدي الجماهير(١).

فالأخبار الكاذبة تعد من أخطر الأسلحة المستخدمة في التأثير على الأمن الداخلي والخارجي وذلك لسرعة انتشارها وسط الجماهير دون التوصل إلى مصدرها، كما أنها تكون أكثر استجابة من غيرها، لأن الشخص يسمعها من أصدقائه والمقربين إليه وهم أكثر ثقة بالنسبة له، وفي بعض الأحيان يكون ضحيه للأخبار الكاذبة من يقوم بترويحها وذلك لأنه يقتنع بها ويؤمن بها.

ومن أهم جوانب خطورة نشر الأخبار الكاذبة ما يلي:

١- أن الأخبار الكاذبة تعتبر عاملاً أساسيـًا من عوامل الشغب والأخبار الكاذبة هي الشرارة الأولي لأنها عمل من أعمال الشغب فهي المرحلة الأولي السابقة على قيام الشغب ويزداد رواجهـًا حتي يسود في المجتمع حالة من التوتر والترقب وهو ما يسمي بمرحلة التوتر الاجتماعي.

٢- الأخبار الكاذبة لها خطورة على الأمن القومي الاقتصادي وذلك لأن الأخبار

(١) عبدالعزيز بن صقر الغامدي، أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز البحوث والدراسات، الرياض، ٢٠٠١، ص٣.

الكاذبة تؤدي إلى إنهاء أو إضعاف اقتصاد الدولة عن طريق عرقلة العمل الجماعي داخل المشاريع القومية مما يعرقل هذه الأعمال بأكملها[1].

٣- من أهم جوانب خطر الأخبار الكاذبة على أمن واستقرار المجتمع هو التأثير السلبي للخبر على الرأي العام وذلك بتوجيهه بطريقة سلبية ومضللة، تحت تأثير الأخبار الكاذبة، بما يؤدي إلى انحراف المجتمع عن الطريق الصحيح في قراءته غير الواعية، مما ينتج عنها المساس بالمصالح الحيوية في المجتمع بما في ذلك أمنه واستقراره.

٤- خلق عدم الثقة في المجتمع فيحقق الأعداد ماربهم وتمرر أفكارهم من خلال الأخبار الكاذبة التي تتناول جميع مناحي الحياة.

٥- قد تستخدم الأخبار الكاذبة في افتعال الكوارث والأزمات والمشكلات بما يلحق ضرراً بأمن واستقرار المجتمع[2].

(١) متعب بن شديد الهماش، تأثير الشائعات على الأمن الوطني، كلية التدريب، الرياض، ٢٠١٣م، ص١٦.

(٢) طه أحمد طه متولي، جرائم الشائعات وإجراءاتها، ط٢، بدون نشر،١٩٩٧، ص٤١.

المبحث الثالث

التكيف القانوني لجريمة نشر الأخبار الكاذبة

تعتبر جريمة الأخبار الكاذبة من الجرائم التعبيرية ذات التأثير النفسي، لأنها تتم بمجرد طرق المضمون النفسي الذي تحمله لنفسيه الآخرين، فالسلوك المادي في هذه الجريمة يقوم على التعبير الواعي، وللتعبير وسائل متنوعة ومنها علي سبيل المثال وليس الحصر القول أو الصياح أو الفعل أو الإيحاء أو الكتابة أو الرسوم أو الصور الشمسية والرموز وتشمل أي طريقة من طرق التمثيل[١].

وتتحقق جريمة التعبير العلني في الأخبار الكاذبة بأية وسيلة من وسائل العلانية التي حددتها المادة (١٧١) من قانون العقوبات المصري أو أية وسيلة من وسائل العلانية المستحدثة.

كما تعتبر جريمة الأخبار الكاذبة من جرائم العدوان المباشر على أمن الدولة الداخلي والخارجي وهي الطبيعة القانونية المتجلية بصفة خاصة في مجال التحقيق في هذا النوع من الجرائم وهي بذلك من اختصاص محاكم أمن الدولة التي أنشأها القانون رقم١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الذي ينص في مادته الثالثة على اختصاص محاكم أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ويقرر بذلك في

(١) يسر أنور علي، شرح النظرية العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص٢٤٥.

أكثر من موضع إجراءات استثنائية في التحقيق في تلك الجنايات والمحاكمة عليها.

ونصت مادته السابعة على أن النيابة العامة" تختص بالتحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص محاكم أمن الدولة ومباشرة هذه الوظيفة وفقـًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ما لم ينص القانون على غير ذلك". ويمكن للنيابة العامة بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها سلطات قاضي التحقيق في التحقيق في الجنايات التي تختص بها محكمة أمن الدولة.

وعلى هذا الأساس تكون للنيابة سلطة قاضي التحقيق في جرائم الأخبار الكاذبة، وبالتالي تملك إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطيـًا لمدة خمسة عشر يومـًا مثلها مثل قاضي التحقيق، لا لمدة أربعة أيام فقط حسب الأصل. كما تملك صلاحية إصدار الأمر بمد الحبس مدة أخري لا يزيد مجموعها عن٤٥ يومـًا دون الالتجاء إلى القاضي الجزئي شأنها في ذلك شأن قاضي التحقيق.

ونظراً لخطورة المصلحة محل الحماية الجنائية في جرائم أمن الدولة في المحافظة على المصالح الأساسية للدولة المتعلقة بوجودها وتنظيمها ووحدتها، فقد اعتبر القانون جرائم أمن الدولة من جرائم الخطر التي يعاقب على الفعل فيها قبل وقوع الضرر إذ يتم الاكتفاء بالسلوك بوصفه جريمة تامة، وهو ما يسمي بالشروع بارتكاب الجريمة والتي يعاقب عليها القانون، وتنص المواد ٨٠ج/ و٨٠د/ و ١٠٢ مكرر أ من قانون العقوبات المصري على عبارة: " إذا كان من شأن

ذلك"[١]، وهو ما يعني أنه لمجرد ارتكاب سلوك الشائعة وكان من قوته احتمال إحداث النتيجة المرجوة عاقب القانون صاحب السلوك على جريمة الشائعة ولو لم تتحقق النتيجة.

ومبرر معاقبة السلوك الإجرامي في الشائعة سواء نتج عنه ضرر فعلي أو لم يتم انتظار تحققه بل تم الاكتفاء عنه بالخطر، هو أن الخطر والضرر يمثلان النتيجة غير المشروعة في مفهومها القانوني وليس في المفهوم الطبيعي، ومؤدي المفهوم القانوني للنتيجة أنها تمثل الآثار التي يلحقها السلوك الإجرامي بالمصلحة المحمية والمتضمنة الإضرار بها أو تهديدها بالضرر أي تعريضها للخطر، فالنتيجة الإجرامية في هذا المفهوم في الوضع الناشئ عن السلوك بالنسبة للموضوع القانوني للجريمة والمتمثلة في المصلحة محل الحماية سواء تمثل ذلك الوضع في إحداث الضرر أو في التهديد بخطر[٢].

أخلص مما سبق أن جريمة نشر الأخبار الكاذبة من الجرائم التعبيرية ذات التأثير النفسي وهي تعتبر من جرائم السلوك الذي لا يشترط المشرع الجنائي فيها وقوع ضرر فعلي، وإنما يكفي أن يكون من شأن السلوك التهديد بالضرر فهي تعد من جرائم الخطر.

---

(١) د/ يسر أنور علي، شرح النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص٢٤٥.

(٢) د/ عبدالمهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلة العامة، جرائم أمن الدولة، دون دار نشر، ١٩٩٢م، ص٢٢٥.

المبحث الرابع

ماهية الأخبار الكاذبة في الفقه الإسلامي

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الأخبار الكاذبة

الخبر لغة مشتق من الخبار، وهي الأرض الرخوة، لأن الخبر يثير الفائدة، كما أن الأرض الخبار تثير الغبار إذا فزعها الحافز ونحوه وهو نوع مخصوص من القول وقسم من الكلام اللساني وقد تستعمل في غير القول[1].

والخبر لغة هو مطلق النبأ ويجمع على أخبار بفتح الهمزة، بقال خبر، مكذوب غير موثوق فيه وغير مؤكد ينتشر بين الناس ، أو خبر لا أساس له من الصحة ذائع بين الناس، والإخبار كل خبر ينتشر بين الناس غير مثبت منه[2].

والخبر هو ما ينقل ويحدث به قولاً أو كتابة ، وقول يحتمل الصدق والكذب لذاته ويقال خبرت الأرض خبراً كثر خبارها ويقال خبر المكان فهو خبر والشيء علمه[3].

ويقال شاع الخبر أي انتشر وذاع وظهر واخترق فهو خبر ينتشر غير مثبت منه أو هو خير ينتشر ولا تثبت فيه[4].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثامن، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر، ص١٩١.

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة، ج١، ص٥٠٣.

(٣) المعجم الوسيط، مرجع سابق، باب الخاء، ج١، ص٢١٤.

(٤) محمد بن محمد بن عبدالرازق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ج١، ص١٣٤.

الخبر في الاصطلاح:

هو ما بداخله الصدق والكذب بمعني أنه محتمل لهما لا أنهما يدخلانه جميعاً في وقت واحد، واحتماله للصدق والكذب بالنظر إلى ذاته أي من حيث أنه خبر فمتي طابق هذا الخبر الواقع فهو صدق لأن الصدق مطابقة الخبر للواقع ومتي خالف الواقع فهو كذب لأن الكذب عدم مطابقته للواقع، وقد يقطع بصدق الخبر أو بكذبه ليس بالنظر إلي ذاته وإنما بأمر خارجي فصدق الخبر أو بكذبه ليس بالنظر إلى ذاته وإنما بأمر خارجي فصدق الخبر كخبر الله تعالي وخبر رسوله صلي الله عليه وسلم ، وكذبه كقولك الضدان يجتمعان لاستحالة ذلك عقلاً فلا يخرجه القطع بصدقه ولا كذبه عن كونه خبراً[1].

وذكره الرازي في المحصول في أمور ثلاثة:

الأول: هو الذي بدخله الصدق والكذب.

الثاني: الذي يحتمل التصديق والتكذيب.

الثالث: أنه كلام مفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور نفياً أو إثباتاً[2].

---

(١) الموسوعة الفقهية، الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٢ج، ج٤، ص٢٨٥، دار السلاسل، الكويت.

(٢) محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم الأصول، الرياض، ط١، ١٤٠٠، عدد الأجزاء ٦، ج١، ص١٥٦.

ومن التعريفات المعاصرة للخبر الكاذب ما يلي:

١- خبر مكذوب غير موثوق فيه وغير مؤكد ينتشر بين الناس[١].

٢- الأحاديث والأقوال والأخبار والروايات التي يتناقلها الناس دون تأكد من صحتها أو التحقق من صدقها[٢].

٣- بث خبر من مصدر ما، في ظرف معين ولهدف ما يبتغيه المصدر دون علم الآخرين وانتشار هذا الخبر بين أفراد مجموعة معينة[٣].

٤- الأخبار محض اختلاف يتناوله الناس من مصدر لا أساس له من الواقع[٤].

ومما يبدو لي أن التعريفات السابقة لم تتفق على مفهوم محدد للخبر الكاذب بسبب اختلاف طبيعة العلم والتخصص الذي يتناولها ولكنها اتفقت في الجملة على أن الأخبار هي مجموعة أخبار مجهولة المصدر غالباً تعتمد على تزييف الحقائق وتشويه الواقع وتتسم هذه الأخبار بالغموض وتهدف إلى إهداف معينة ومختلفة[٥] ،

---

(١) عمر احمد مختار، معجم اللغة العربية، المعاصر، القاهرة، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، ط١، ج٢، ص١٢٥٦.

(٢) أحمد إسماعيل نوفل، الحرب النفسية من منظور إسلامي، عمان، دون سنة نشر، ج١، ص١٦.

(٣) أحمد إسماعيل نوفل، مرجع سابق، ص١٨.

(٤) محمود أبو زيد، الشائعات والضبط الاجتماعي، الاسكندرية، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٩٨، ص٦٥.

(٥) مبارك عبدالله المفلح، الإشاعة ومخارطها التربوية من منظور إسلامي، الاردن، الجامعة الأردنية، ١٩٩٠م، ص١٤.

وأري أن هذا التعريف هو التعريف المختار لكونه الأشمل والأنسب لموضوع البحث.

وأما عن مفهوم الأخبار الكاذبة في القرآن والسنة أوضحه فيما يلي:

حيث حذر القرآن الكريم من الاهتمام بالأخبار الكاذبة ومنع تداولها فقد قال الله تعالي: {**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا**} [(١)]، حيث يؤكد القرآن الكريم أن الأخبار الكاذبة تحدث الفتنة والانقسام إن تم الإنصات لها.

وقوله تعالي: { **لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ**} [(٢)].

وقد جاء في تفسير هذه الآية أن الخيال مرض عقلي ينشأ معه اختلال موازين الفكر أي أنهم لن يكونوا إلا مصدراً لبلبلة الأفكار، ولو خرجوا معكم للقتال فلا تستطيعون اتخاذ القرار السليم فكأنهم عين عليكم وضدكم وليسوا معكم[(٣)].

وأما في السنة النبوية

فقد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل

---

(١) سورة الإسراء، آية رقم ٣٦.

(٢) سورة التوبة، آية رقم ٤٧.

(٣) محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، ط١، القاهرة، ٢٠٠١م، ص١٥٧.

خيراً أو ليصمت)[1]. وهذا يعد تأكيد من الرسول صلي الله عليه وسليم علي التحذير من الأخبار الكاذبة وعن حفص بن عاصم قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: (كفي بالمرء كذبـًا أن يحدث بكل ما سمع)[2].

المطلب الثاني : أنواع الخبر الكاذب

تتعدد أنواع الأخبار الكاذبة وتختلف تبعـًا لاختلاف الزاوية التي ينظر منها للخبر الكاذب، وأوضح ذلك فيما يلي:

١- الأخبار الكاذبة غير الحقيقة وهي التي غالبـًا ما يكون مصدرها مجهولاً يلقيها عبثـًا في أوساط يتم انتقاؤها بشكل محدد بحيث لا يتم معارضته ومحاسبته عليها.

٢- الأخبار الكاذبة الباعثة على الحقد والكراهية.

وهذه أخطر أنواع الأخبار الكاذبة على الإطلاق، الهدف منها خلق البلبلة وغرس الفتنة ونشر الكراهية في أوساط المجتمع ،ومن أشهرها الأخبار الكاذبة التي روجها مشركوا قريش في في غزو أحد بين رماة المسلمين أن المعركة انتهت وإعلان أن الرسول صلي الله عليه وسلم قتل، وقد كان ذلك من أسباب اضطراب واستشهاد عدد كبير من المسلمين وهزيمتهم في المعركة، ومنها نشر إشاعة بين الذين هاجروا إلى حبشة تفيد أن أهل مكة قد اسلموا وقد تركت هذه الشائعة أثرها في نفوس المسلمين فرجع بعضـًا منهم إلى مكة حتي إذا عادوا إلى مكة وجدوا أن ما بلغهم

(١) السيوطي، الجامع الصغير، ج٢، ص٦٣٩، حديث رقم ٨٩٧٩.

(٢) أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت، عدد الأجزاء ٨، ج١، ص٨.

من اسلام أهل مكة كان باطلاً وأن الأمر لا يعدو كونه إشاعة ليقعوا في التنكيل والعذاب مرة أخري، فما كان من رسول الله صلي الله عليه وسلم إلا أن يشير علي أصحابه بالهجرة مرة أخري إلى الحبشة(١).

٣- الأخبار الكاذبة الباعثة على التشكيك أي التشكيك في بعض المعتقدات أو الحقائق لدي الناس لأهداف معينة أو لصرف الناس عن الحقيقة، ومن أمثلتها شائعة التشكيك التي أطلقها كفار قريش على الرسول صلي الله عليه وسلم وأتهموه بالسحر وبالجنون وبالكذب ليصدوا الناس عن الاستماع إليه أو تصديقه، ومنها أيضـًا الشائعة الكبرى التي حاكها المنافقون لحق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في حادثة إلا فك(٢).

بهدف التعرض لرسول الله صلي الله عليه وسلم ودينه الجديد والتشكيك فيه عن طريق الطعن والقدح في عرض أهله فوجدوا في أسلوب الشائعة وسيلة للوصول إلى ذلك وقد برأها الله سبحانه وتعالي في قوله: {**إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ ۚ وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ**}(٣).

---

(١) محمد بن عبدالملك بن هشام، السيرة النبوية، القاهرة، المكتبة الخيرية، ١٣٢٩هـ، ط١،ج١، ص٣٢٨.

(٢) محمد بن عبدالملك بن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق، ج١، ص٢٧٦، علي الصلابي، السيرة النبوية، ص٧.

(٣) سورة النور، آية رقم ١١.

٤- الأخبار الكاذبة الباعثة على الخوف، والهدف منها إثارة القلق والخوف والرعب في نفوس أفراد المجتمع وتنتشر غالبًا في زمن الحروب وأثناء الأزمات الاقتصادية[١].

٥- تنقسم الأخبار الكاذبة من حيث أسبابها النفسية إلى الأخبار الكاذبة بهدف التبرير وهي حيلة نفسية يلجأ إليها الفرد عند ما يحتاج إلى الدليل العقلي والأسباب المنطقية لأمر ما، وهذه الحيلة قد تكون سببًا كافيًا لإطلاق الأخبار الكاذبة ، والأخبار الكاذبة بهدف التوقع هي الأخبار التي تنتشر عندما يكون الناس مهيأة لقبول أخبار معينة أو أحداث[٢].

٦- أما عن أقسام الخبر الكاذب من ناحية الزمن فتقسم إلى الأخبار الكاذبة البطيئة والسريعة والأخبار الراجعة التي تنشر فترة من الزمن ثم تختفي ثم تظهره مرة ثانية وهكذا.

ومن ناحية المكان تنقسم إلى أخبار كاذبة محلية وأخبار كاذبة عالمية كما أن الخبر الكاذب ينقسم ناحية الموضوع إلي الأخبار الكاذبة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والاخلاقية.

٧- الأخبار الكاذبة بهدف الوهم وهذا النوع من الأخبار الكاذبة يستخدم لطمس

---

(١) مبارك عبدالله المفلح، الإشاعة ومخاطرها التربوية من منظور إسلامي، ص٧٩.

(٢) أحمد نوفل، الحرب النفسية من منظور إسلامي، ص٧٨.

الحقيقة أو لإخفاء الأخبار الصحيحة وبالتالي يصعب معرفة الحقيقة أو التوصل إلى الأسرار الحقيقة والأخبار الصحيحة من الكاذبة بسبب ما يحيط بها من تعتيم ووهم كما فعل الحجاج السلمي[١] الذي نشر في مكة أن يهود خيبر قد أمكنوا من الرسول صلي الله عليه وسلم فأسروه وقتلوا الصحابة وهزموهم شر هزيمة، وأنه يجمع ماله في مكة يشتري من الغنائم التي استولي عليها يهود خيبر، ولكن الحقيقة ان الحجاج نشر في مكة ما نشر لأنه دخل في الإسلام سراً ويريد جمع ماله واقتضاء ديونه عند أهل مكة ولن يتحقق له ذلك إلا باستخدام هذا النوع من الأخبار الكاذبة[٢].

(١) هو الحجاج بن علاط بن حلال السلمي، قدم على الرسول صلي الله عليه وسلم فأسلم وسكن المدينة وقبل توفي في خلافه عمر بن الخطاب وقيل في خلافه على رضي الله عنهما، انظر: أحمد بن علي بن حجر العقلاني الشافعي، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الحيل، بيروت، ط١، ١٤١٢، عدد الأجزاء ٨، ج٢،ص٢١٥.

(٢) محمد بن عبدالملك بن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق،ج٣، ص٣٨.

المبحث الخامس

موقف الفقه الإسلامي من جريمة نشر الأخبار الكاذبة

ويشتمل علي ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم نشر الأخبار الكاذبة في الفقه الإسلامي

الأخبار الكاذبة يترتب عليها أضرار بالغة ومفاسد عظيمة تؤذي الأفراد والمجتمعات ومما لاشك فيه أن من مقاصد الفقه الإسلامي إزالة تلك الأضرار ومنعها ولا يتأتي ذلك إلا بتحريم نشر الأخبار الكاذبة تطبيقاً للقاعدة الفقهية (لا ضرر ولا ضرار والضرر يزال) (١). لدفع الضرر عن المجتمع وعمن لحق به.

وفيما يلي أبين تحريم نشر الأخبار الكاذبة من القرآن والسنة

أولاً: القرآن الكريم:

١- قال تعالي: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**} (٢).

٢- وقال تعالي: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ**} (٣).

---

(١) أبو عبدالله فخر الدين الرازي، تفسير الفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي، عدد الأجزاء ٣٢، ج١، ص١٦٢٨.

(٢) سورة الحجرات، آية رقم ٦.

(٣) سورة الحجرات، آية رقم ١٢.

وجه الدلالة من الآيتان :

دلت الآيتان على أن الأخبار الكاذبة أمرها خطير، ووبال على المجتمع، فيجب على المسلم حفظ لسانه من الكلام الذي لا مصلحة فيه أو فيه مضرة عليه أو علي غيره، وفي الآية الأولي وصف الله تعالي ناقل الأخبار الكاذبة بالفاسق[١].

٣- قوله تعالي: **{وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ}** [٢].

وجه الدلالة من الآية :

ففي هذه الآية افضل علاج لنشر الأخبار الكاذبة فإنها تحث على عدم إذاعة الأخبار الكاذبة في جميع الأمور سواء ما تعلق منها بالأمن أو الخوف ووجوب ردها لولي الأمر أو أصل الخبرة ،حتي يستنني لهم بيان الحقيقة للقضاء على فتن الأخبار الكاذبة ونشرها كما نجد في هذه الآية إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها فيخبر بها ويفشيها وينشرها وقد لا يكون لها صحة[٣].

---

(١) شمس الدين القرطبي، تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م، عدد الأجزاء٢٠،ج١٦، ص٣١٢.

(٢) سورة النساء، آية رقم ٨٣.

(٣) أبو الفداء إسماعيل القريني الدمشقي بن كثير، القرآن العظيم لابن كثير، ج٢، ص٣٦٥، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، عدد الأجزاء ٨.

ثانيـًا: السنة

١-ومن السنة ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم، قال: (آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان)[١]

٢-وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم، قال: (إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانـًا)[٢].

وجه الدلالة : حيث بين الرسول صلي الله عليه وسلم خطورة نقل الكلام وترويج الأكاذيب بين أفراد المجتمع ووصف القائم لذلك بأنه منافق ومروج للفتن، وحذر من خطورة الكلام في غير مصلحة سواء أكانت عامة أو خاصة[٣].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: (كفي بالمرء كذبـًا أن يحدث بكل ما سمع)[٤]

---

(١) أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري ،حديث رقم ٣٣، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء ٩، ج١، ص٨٦.

(٢) أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ،صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٧، ص١٩، حديث رقم٥١٤٣.

(٣) الشيخ عبدالباري، فتح الباري، الناشر وقف السلام الخيري، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م، كتاب الأدب، باب ما ينهي عن التحاسد والتدابير، ج١٠، ص٥٠٩.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، الناشر دار النخيل، بيروت، عدد الإجزاء ٨، ج١، ص٨.

وجه الدلالة: في هذا الحديث: نهانا الرسول صلي الله عليه وسلم أن نتحدث بكل ما نسمع حتي لا نكون سببًا في الأخبار الكاذبة ونشرها.

كما نجد في هذا الحديث الزجر عن التحديث بكل ما سمع الإنسان ، فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب ،فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب ،لإخباره بما لم يكن[١].

٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل؟ قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم[٢].

وجه الدلالة: إن هذا الحديث قد اشتمل على وعيد شديد لمن يقع في أعراض الناس ويأكل في لحومهم بذكر ما يكرهون ،والخبر الكاذب يغلب عليه هذه المعاني فيأخذ نفس الحكم في الحديث.

٥- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (إن الله كره لكم ثلاثًا قيل وقال ،وإضاعة المال ،وكثرة السؤال)[٣].

---

(١) أبو زكريا النووي، شرح النووي علي صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢، عدد الأجزاء ١٨، ج١، ص٧٥.

(٢) أبو داود السجستاني، سنن ابي داود، بيروت، عدد الأجزاء ٤، ج٤، ص٤٢٠، كتاب الأدب، باب في العينة الحديث ٤٨٨٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الرفاق، باب ما يكره من قبل وقال، ج٥، ص٢٣٧٥.

وجه الدلالة: إن قوله صلى الله عليه وسلم، قيل وقال يدخل فيه إشاعة الأخبار بين الناس ونشر حكايات كاذبة عن أحواهم وتصرفاتهم، فضلاً عن الترويج للأكاذيب والأضاليل وما يثير الفتن..

ولم يكتفي الفقه الإسلامي بتحريم الأخبار الكاذبة بين المسلمين فحسب بل حرم أذية غير المسلمين بنشر ما يضرهم أو يسيء اليهم وترويج ونشر الأخبار الكاذبة عليهم وهذا يدل علي عظمة الدين الإسلامي بأنه دين حق وعدل وأن ما جاء به من أخلاق وآداب يجب التعامل بها مع المسلم وغير المسلم فسوي بين المسلمين وغيرهم.

ومما يدل علي ذلك ما يلي:

١- قوله تعالي: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**}[1].

٢- وقوله تعالي: {**لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**}[2].

وجه الدلالة: حيث أمر الله تعالي المؤمنين بالعدل والصدق في أفعالهم وأقوالهم

(١) سورة المائدة، آية رقم ٨.

(٢) سورة الممتحنة، آية رقم٨.

حتي مع غير المسلمين، وأن لا يحملنهم عداوة وبغض في قلوبهم، بل يجب استعمال العدل مع كل واحد صديقًا كان أو عدواً[١].

٣- ومن السنة

قوله صلي الله عليه وسلم(ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة)[٢].

وجه الدلالة: حيث أمر الرسول صلي الله عليه وسلم بالعدل والإنصاف مع أهل الذمة ونهي عن ظلمهم أو إيذاءهم ومن خالف أمره صلى الله عليه وسلم فإن الرسول خصمه يوم القيامة.

مما سبق أخلص إلى أن الفقه الإسلامي جاء بتحريم نشر الأخبار الكاذبة وسوى في ذلك بين المسلمين وغير والمسلمين وقد دل على ذلك الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية السابق ذكرها.

المطلب الثاني : عقوبة نشر الأخبار الكاذبة في الفقه الإسلامي

مما لا شك فيه أن نشر وترويج الأخبار الكاذبة من الجرائم التي تمس أحيانًا مصلحة الأفراد وأحيانًا تمس مصلحة الأفراد والجماعة وهي فعل محرم ومحظور

(١) القرطبي، تفسير القرطبي، مؤسسة الرسالة، ط١١٤٢هـ، ج٧، ص٣٧٢.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج، باب في تفسير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، ج٣، ص١٣٦، حديث رقم٣٠٥٤.

شرعي يوجب العقاب عليه فقد تكون ضمن جرائم الحدود أو ضمن جرائم التعزيز، وأوضح ذلك فيما يلي:

١- متي يكون نشر الأخبار الكاذبة من جرائم الحدود؟

الأخبار الكاذبة التي تتعلق بالأفراد أو الجماعة وتهدف إلى الطعن في الأعراض والأنساب ونشر الرذيلة وإشاعة الفاحشة فهذه تدخل في جريمة القذف التي هي جريمة من جرائم الحدود وعقوبتها ثمانين جلدة[١].

ومما يدل على ذلك من القرآن قوله تعالي: **{ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }**[٢].

ومن السنة: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله وما هن ،قال الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الرباء، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[٣].

---

(١) عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، المطبعة الأميرية، ١٣١٣هـ، ١٨٩٥م، ط١، ج٣، ص١٩٩، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٥٥.

(٢) سورة النور، آية رقم٤، ٥.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، باب رمي المحصنات، حديث رقم ٦٤٦٥د، ج٦، ص٢٥١٥.

ومن السنة أيضـًا : ما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها في حادثة الإفك، حيث شاور الرسول صلي الله عليه وسلم سيدنا عليـًا وأسامة فيما رمي به أهل الإفك عائشة فسمع منهما حتي نزل القرآن فجلد الرامين ولم يلتفت إلى تنازعهم ولكن حكم بما أمره الله.....[1]، فالرسول صلي الله عليه وسلم نفذ حداً القذف علي الذين أشاعوا الفاحشة على عائشة رضي الله عنها.

٢-متي يكون نشر الأخبار الكاذبة من جرائم التعزيز؟

وأما الأخبار الكاذبة التي تتعلق بالمجتمعات وأمنها ووحدتها تدخل ضمن جرائم التعزيز وذلك بحسب الأثر المترتب عليها.

وتختلف عقوبة التعزيز علي مروجي الأخبار الكاذبة بحسب نوع الأخبار التي نشرها وأشاعها بين الناس وبحسب الضرر الذي لحق الآخرين من نشرها ولذلك يقام عليه أحد أنواع العقوبات التعزيزية التي أقرها الفقه الإسلامي على خلاف بين الفقهاء في بعض هذه العقوبات التعزيزية[2].

بدءاً من التوبيخ والزجر، والجلد، والسجن والتعذيب، والنفي من البلد، وانتهاء بأشدها وهو القتل، إذا كان لا يندفع الشر إلا بذلك.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، باب قوله تعالي وأمرهم شوري منهم، ج٦، ص٢٦٨١.

(٢) ابن عابدين، ج٣، ص١٤٧، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٥٨، ابن قردون، تبصره الحكام، ج٢، ص٢٥٥، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٢، ص٣٤٧.

يضاف إلى ذلك عقوبات تعزيزية أخري أصبحت تطبق في الوقت المعاصر علي بعض الجرائم كالعزل من الوظيفة، أو الحرمان من بعض الحقوق المدينة، والاعتذار في الصحف علي حساب الجاني، أو نشر اعتذار على منصات ووسائل التواصل الحديثة، كل ذلك وغيره حسب ما يقرره القاضي في حكمه.

هذه العقوبات التعزيزية يمكن الحكم بها على مروجي الأخبار الكاذبة وقد يكون لها وقع وأثر قوي على بعض الأشخاص دون بعض وتكون لهم رادعـًا ومانعًا من تكرار تلك الجريمة ويرجع ذلك إلى القاضي ومعرفته بحال الجاني وجريمته فقد يعزز بعقوبة أو بعقوبتين معـًا حسب ما يراه رادعـًا وزاجراً للجاني وحسب معرفة القاضي بأعراف البلد ،فما هو رادع وزاجر في بلد قد يكون غير ذلك في بلد آخر وكذلك ينبغي على القاضي مراعاة تغير الأزمان فما يكون تعزيزاً في زمن مضي قد لا يعد الآن تعزيزاً وهكذا.

المطلب الثالث : آثار نشر الأخبار الكاذبة في الفقه الإسلامي

إن الأخبار الكاذبة خطرها عظيم على المجتمع لما تسببه من مفاسد وأضرار وفي عصرنا الحالي أصبحت أكثر رواجـًا وانتشاراً وأبلغ تأثيراً على الأمة وأفرادها.

ومن أهم مخاطر الأخبار الكاذبة ما يلي:

١-الاعتداء على العقيدة:

ومن أشهر الشائعات في هذا الصدد ،التقول على الله تعالي كقول اليهود عن الله

تعالي أنه فقير، وأن يد الله مغلولة، (تعالي الله عما يقولون) وهذا النوع من أخطر الأنواع لأنها تقول على الله تعالي بغير حق[١].

٢-الفتنة والخصومة:

من المعروف أن الأخبار الكاذبة من أكبر الأسباب المؤدية إلى الفتنة والخصومة بين الناس لقوله تعالي: {وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ} [٢]، فكم من خبر كاذب دمر أسر وفرق أزواج وقطع أرحام وفكك من صداقات.

٣-إهدار الدماء وتضييع الحدود:

فمن أهم أخطار الأخبار الكاذبة كونها تهدر الدماء وتضيع الحدود، وأكثر مثال على ذلك الأخبار الكاذبة التي نشرت ضد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه والتي على أثرها قتل الخليفة عثمان بعد حصاره في بيته وقطع الماء عنه وكان من آثار تلك الفتنة أن قامت حروب بين الصحابة كمعركة الجمل وصفين.

٤-تضليل الدين في نفوس أفراد المجتمع:

يحدث ذلك بنشر الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة وابتداع اهواء وسلوكيات لم ترد في القرآن والسنة الصحيحة وليس لها دليل تستند عليه مما يترتب علي ذلك من

(١) د. عفاف بنت حسن مختار، الإشاعة وخطرها على ولادة الأمر، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، ص٩١.

(٢) سورة البقرة، أية رقم ١٩١.

تعلق بعض العوام والجهلة بأدعية وأحاديث ضعيفة ومبتدعة[1].

٥-تدمير قيم المجتمع:

كالتكافل والترابط والشعور بالمواطنة وصيانة المال العام والإخلاص في العمل وغير ذلك من القيم والمعايير.

٦-تدني الحالة المعنوية في المجتمع:

تؤدي الأخبار الكاذبة إلى تدني الحالة المعنوية عند أفراد المجتمع حيث أن الأخبار الكاذبة يمكن أن تبني حواجز تحجب من خلالها انتشار الحقيقة فيحدث نوع من البلبلة في التعرف على الحقائق وربما يصعب تصديقها.

٧-بث الرعب والخوف في نفوس أفراد المجتمع:

ويحدث ذلك خاصة إذا كانت الأخبار الكاذبة تدور حول أمور صحيحة مثل انتشار بعض الأمراض والأوبئة، أو تكون البلاد في حالة حرب فتنتشر شائعات عن انتصار العدو أو استيلاءه على البلاد أو تكون الشائعة حول اقتصاد البلد، فيدب الرعب والزعر والخوف في نفوس الناس[2].

---

(١) فايز شلدان، الابعاد النفسية والاجتماعية في ترويج الإشاعات عبر وسائل الإعلام وسبل علاجها، ص١٤٥.

(٢) طلال محمد، الإشاعة وتأثيرها على المجتمع، دراسة منشورة على موقع مجلة العلوم الاجتماعية، ص٩٠.

وغير ذلك من المخاطر الأمر الذي يهدد المجتمعات ويؤثر على استقرارها لذلك نجد أن الفقه الإسلامي الزم المسلمين بالتثبت من الأخبار قبل بناء الأحكام عليها وأمر برد الأمور إلى أولي الأمر والعلم قبل إذاعتها والتكلم فيها.

كما أمرنا الفقه الإسلامي بعدم تلقي الشائعة بالألسن وعدم الخوض فيما لا علم للإنسان به ولم يقم عليه دليل صحيح وعدم التهاون في أمر الخبر الكاذب بل اعتبره أمراً عظيماً وتنزيه السمع عن مجرد الاستماع إلى ما يسي إلى الغير واستنكار التلفظ به[1].

(١) خالد دهام الرشيدي، الشائعات بين القانون والشريعة الإسلامية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد التاسع المجلد الثالث، ٢٠٢٤م، ص٦٨٥.

المبحث السادس

التكييف الفقهي لجريمة نشر الأخبار الكاذبة في الفقه الإسلامي

تكيف جريمة نشر الأخبار الكاذبة في الفقه الإسلامي علي أنها من جرائم التعزيز، فالتعزيز عقوبة متروكة لاجتهاد الحاكم أو نائبه لأحد العصاة بجرم لاحد فيه ولا كفارة ،والتعزيز مشروع باتفاق الفقهاء ، والعقوبة بالسجن أو بالغرامة المالية لمروجي الأخبار الكاذبة تخضع للأحكام التعزيز المشروعة وهي من أوقع العقوبات في الوقت المعاصر على النفس وأكثرها زجراً وردعـًا للعصاة.

وأوضح ذلك فيما يلي:

أولاً: التعزيز بالسجن أو الحبس: وهي عقوبة مشروعة عند جمهور الفقهاء[1].

وقد استدل علي مشروعية السجن بما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالي: {**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا**}[2].

وقوله تعالي: {**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**}[3].

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج٢٤، ص٣٦، الزيلعي، بين الحقائق، ج٤، ص١٧٩، زين الدين بن الحقي، البحر الرايق، ج٥، ٤٦، علاء الدين الدمشقي الصالحي، الإنصاف، ج١٠، ص٢٩٨.

(٢) سورة النساء، آية رقم ١٥.

(٣) سورة المائدة، آية رقم ٣٣.

والمقصود بالنفي هنا الحبس[١].

ثانيـًا: السنة : وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الحبس منها ما يلي:

١- ما روي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن (النبي صلي الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة ثم خلي عنه)[٢].

٢- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلي الله عليه وسلم (حبس في تهمة يومـًا وليلة استظهاراً)[٣].

وجه الدلالة من الحديثين: أن الرسول صلي الله عليه وسلم حبس في التهمة وفعله صلي الله عليه وسلم سنة، فدل ذلك على مشروعية السجن.

ثانيـًا: التعزيز بالغرامة المالية: وأما عن التعزيز بالغرامة المالية فأدلتها ما يلي من القرآن الكريم والسنة:

أولاً: القرآن الكريم:

١- قوله تعالي: {**فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ**} [٤].

وجه الدلالة: حيث إن إبراهيم عليه السلام كسر الأصنام للمشركين وهو نوع من إتلاف المال لردع الكفار وزجرهم، ونص القرآن على ذلك من غير إنكار فكان شرع لنا ودل ذلك على جواز التعزيز بأخذ المال.

---

(١) الزيلعي، تبين الحقائق، ج٤، ص١٨٠.

(٢) رواه أبو داود في سننه، باب في الحبس في الدين وعشره، ج٣، ص٣٥٠، حديث رقم٣٦٣٢.

(٣) محمد بن عبدالله النيسابوري، مستدرك الحاكم، ج٤، ص١١٤، كتاب الأحكام ،حديث رقم٧٠٦٤.

(٤) سورة الأنبياء، آية رقم٥٨.

٢- وقوله تعالى: {**مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ**}[١].

وجه الدلالة: أن الرسول صلي الله عليه وسلم أمر بقطع نخيل ليهود بني النضير ر وقطع أشجارهم ليجبرهم علي التسليم له أثناء الحصار وأنزل الله تعالي هذه الآية ليؤيد فعل الرسول، فدل ذلك على جواز التعزيز بالمال حيث أن الشجر والنخل من المال.

ثانيـًا: السنة : ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحتطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ،ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلي رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي تفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقـًا سمينـًا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء)[٢].

ومما سبق أخلص إلى أن جريمة نشر الأخبار الكاذبة تعد من جرائم التعزيز والحاكم هو من يحدد نوع العقوبة ودرجتها ونوعها بحسب الجناية في العظم والصغر وحسب الجاني في الشر وعدمه وحسب ما تتحقق به المصلحة العامة كما سبق توضيح ذلك.

---

(١) سورة الحشر، آية رقم ٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب وجوب صلاة الجماعة، ج١، ص١٣١، حديث رقم ٦٤٤.

المبحث السابع

الحالات التي يجوز فيها نشر الأخبار الكاذبة

هناك بعض الحالات التي يجوز فيها نشر الأخبار الكاذبة لما يترتب عليها من جلب مصالح ودفع مفاسد أبينها فيما يلي:

١- الأخبار الكاذبة في الحرب بهدف تفريق صفوف الأعداد وإضعاف شوكتهم وإدخال الخوف في قلوبهم لما وري عن اسماء بنت زيد رضي الله عنها قالت ، قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: (لا يحل الكذب إلا في ثلاث يحدث الرجل امراته ليرضيها والكذب في الحرب والكذب ليصلح بين الناس)[١].

ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما فعله الصحابي نعيم بن مسعود في غزوة الأحزاب حيث استطاع أن يفرق صفوفهم ويفتت وحدتهم ويشتت شملهم لما أشاعه بينهم من شائعات التفريق والتفتيت، حيث تردد إلى قادة الأحزاب من زعماء قريش وعظان وبني قريظة وشككهم ببعضهم فاختلفت صفوفهم وأتهم كل منهم الآخر، ولم تعد له ثقة به[٢].

٢- الأخبار الكاذبة للإصلاح بين الناس كما في الحديث السابق ذكره وفيه (.... لا

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في إصلاح ذات الين، حديث رقم ١٩٣٩، ج٤، ص٣٣١.

(٢) ابن هشام، السيرة النبوية، ج٣، ص١٧٩.

يحل الكذب إلا في ثلاث وذكر منها والكذب ليصلح بين الناس) ولما روت أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلي الله وسلم يقول (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً)[1].

مما سبق أخلص إلى أن هذه أمور قد يضطر الإنسان فيها إلى زيادة القول ومجاوزة الصدق طلباً للسلامة ودفعاً للضرر عن نفسه وقد رخص في بعض الأحوال لما يؤمل فيه من الصلاح ودفع الفساد.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، حديث رقم ٢٥٤٦، ج٢٠٢، ص٩٥٨.

المبحث الثامن

الأخبار الكاذبة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي - دراسة مقارنة

١- من خلال البحث والدراسة في تعريف الأخبار الكاذبة في الفقه والقانون نجد تشابه كبيراً في التعريف بين الاثنين ولكن الفقه أعم وأشمل دائماً لأن الفقه الإسلامي يحض على العفو والتسامح فمفهوم الأخبار الكاذبة يتمثل في اعتبار خبر أو مجموعة أخبار تنتشر في المجتمع بشكل سريع ويتداول بين العامة صحيحه كانت أو غير صحيحة من مصدر مجهول غالباً، لكن حدث فيها التغيير والتبديل بالزيادة أو النقصان فهي تعد نشر للأخبار أو الروايات غير الموثوق في مصدرها أو المصطنعة أو المبالغ فيها أو المحرفة كلياً أو جزئياً بأية وسيلة من وسائل النشر العلانية التقليدية او المستحدثة وذلك بهدف الأضرار بالمصالح القومية سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، ومما يبدو لي من خلال التعاريف السابقة وجود ترابط بين الفقه والقانون في تعريف الاخبار الكاذبة وبين المعنى اللغوي والاصطلاحي بها بسبب وجود عامل مشترك بينهما هو الانتشار والتكاثر.

٢- الأخبار الكاذبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي تتميز بتعدد وتنوع وسائل انتشارها وتختلف أنواعها بحسب الحقيقة وعدمها وبحسب الدوافع والمكان والزمان. فهي تتسم بسرعة تغير وسائل انتشارها من شخص إلى آخر ومن مجتمع إلى آخر فقد تعتمد على الحديث الشخصي أو الجماهيري عبر وسائل

الإعلام وتتعدد أشكالها من الأقوال أو الدعاية أو الإعلان وغيرها من الأساليب العديدة، وباستقراء ما جاء في نصوص قانون العقوبات المصري في المادة (١٠٢) مكرر نجد أنه لم يحدد الوسيلة التي تتم بواسطتها ترويج الأخبار التي تعد جريمة ويعاقب عليها بموجب قانون العقوبات وهذا من حسن ما فعله المشرع حيث جعل وسيلة نشر الأخبار الكاذبة متروكة للحدث ذاته وللزمان والمكان التي تروج فيه الأخبار الكاذبة.

٣- تلعب الأخبار الكاذبة دوراً خطيراً في مختلف البيئات والمجتمعات الإنسانية قديماً وحديثاً، لذلك فهي تؤثر على الأمن والاستقرار في المجتمع وخاصة في فترات الأزمات والكوارث الطبيعية أو الإنسانية، وكلما زاد الغموض زاد حجم الأخبار الكاذبة وعظم انتشارها وتأخذ أشكالاً مختلفة تبعاً للأوساط التي تنتشر فيها وهي تهدد تماسك المجتمع وأمنه. وتتنوع خطورة الأخبار الكاذبة مثل خصائصها فلها أخطار سياسية واقتصادية واجتماعية ونفسية وتبدو خطورتها أيضاً على الفقه الإسلامي بالتشكيك في أصول الدين والشرع وهي الشبهات والتأويل المذموم وتكمن خطورتها على المال لأن أي مجتمع يسود فيه الخوف من خلال بث الشكوك والأخبار الكاذبة فهو مجتمع ساكن لا يتحرك ولا ينمو اقتصادياً لأن المال والخوف لا يلتقيان فالأخبار الكاذبة طالما حبست العقول فكيف لا تحبس المال ؟ وبذلك تتأثر مصالح المجتمع ،من أجل ذلك فقد وضع الفقه الإسلامي عدة وسائل لمواجهة الأخبار الكاذبة قبل وقوعها فالوقاية خير

من العلاج وذلك على مستوي الأفراد والجماعات والمجتمع والدولة فقد حرم على الأفراد الكذب والقذف والسب والعيبة والنميمة.

حيث وضع الفقه الإسلامي منهجاً قويماً في المكافحة الوقائية من الأخبار الكاذبة يقوم على التثبت من الأخبار والشائعات وعدم السير خلفها عملاً بقوله تعالي: (يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) [1].

فالفقه الإسلامي لم يأخذ الناس بالشبهات وإنما اشترط البينة والإثبات حتي لا تمزق العلاقات الإنسانية بالأخبار الكاذبة والفقه الإسلامي قد سبق جميع الأنظمة الوضعية في محاربة الأخبار الكاذبة وأمر بالتثبيت منها والرجوع فيها لولي الامر حتى يتخذ الإجراء المناسب للقضاء عليها ومنع انتشارها ودليل ذلك قوله تعالي (وإذا جاءكم أمر من الأمن أو الخوف اذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) [2]، فهذه الآية الكريمة تحث الآمة على عدم إذاعة الأخبار في جميع الأمور سواء ما تعلق منها بالأمن أو الخوف ووجوب ردها لولي الأمر أو اهل الخبرة حتي يتسنى لهم بيان الحقيقة للقضاء على فتن الشائعات وتفويت الفرصة على أصحاب الأهداف الغير مشروعة، كما واجهها

(١) سورة الحجرات ، آية رقم ٦.

(٢) سورة النساء، رقم ٨٣.

المشرع المصري بالتجريم والعقاب عليها في حق كل من إذاع عمداً أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة او بث دعايات مثيرة من شأنها تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، وذلك من خلال نصوص المواد (٨٠، ١٠٢، ١٨٨) من قانون العقوبات المصري.

٤- تعد الأخبار الكاذبة من حيث الطبيعة القانونية لها من الجرائم التعبيرية ذات التأثير النفسي لأنها تتم بمجرد طرق المضمون النفسي الذي تحمله لنفسية الآخرين فالسلوك المادي في هذه الجريمة يقوم على التعبير الواعي كما تعتبر جريمة الأخبار الكاذبة نظراً لخطورتها على أمن واستقرار المجتمع من جرائم الخطر التي يعاقب علي الفعل فيها دون اشتراط تحقق الضرر فهي تعد من جرائم السلوك أو من جرائم التمام السابق على تحقق لنتيجة وبناءً عليه نجد أن نصوص المواد (٨٠ج، ٨د، ١٠٢ مكرر) من قانون العقوبات المصري ذكر عبارة (إذا كان من شأن ذلك) أي أن جريمة الأخبار الكاذبة تتحقق لمجرد ارتكاب سلوكها دون انتظار تحقق النتيجة وعلى هذا فإنه يعاقب على سلوك الشائعات سواء نتج عنها ضرر فعلى أو كان السلوك من شأنه التهديد بخطر أي أن النتيجة في جريمة الأخبار الكاذبة تتحقق بمجرد إلحاق الضرر بالمصلحة المحمية أو تهديدها بالضرر، كما أن نشر الأخبار الكاذبة في الفقه الإسلامي يعد من الجرائم التي تمس أحياناً مصلحة الأفراد واحياناً تمس مصلحة الأفراد والمجتمع وهي فعل محرم ومحظور شرعي يوجب العقاب عليه بحسب أثرها المترتب عليه فقد تكون ضمن جرائم الحدود أو ضمن جرائم التعزيز.

٥- إن موقف الفقه الإسلامي من الأخبار الكاذبة موقف واضح وحازم حيث حرم وحذر من ترويج الأخبار الكاذبة لما يترتب عليها من فتن وإضرار جسميه على الأفراد والجماعات، ومما لا شك فيه أن من مقاصد الفقه الإسلامي إزالة تلك الأضرار ومنعها ولا يتأتى ذلك إلا بتحريم الأخبار الكاذبة تطبيقاً للقواعد الفقهية مثل (لا ضرر ولا ضرار)، (الضرر يزال)، لدفع الضرر عن المجتمع وعمن لحق به باستثناء المواطن الثلاثة التي اجاز الفقه الإسلامي نشر الأخبار الكاذبة فيها كما سبق توضيح ذلك، كما جرم المشرع المصري نشر الأخبار الكاذبة ووضع العقوبة المناسبة لها من نصوص المواد (٨٠. ١٠٢، ١٨٨) من قانون العقوبات المصري.

٦- عقوبة الأخبار الكاذبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، نجد أن أساس العقاب في الفقه الإسلامي هو درء المفاسد وجلب المنافع وقد شرع الله عزوجل العقوبة للحد من المفاسد في قوله تعالي: (وما أرسلك إلا رحمه للعالمين) [١]، وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: (إن العبد لينكلم بالكلمة مي سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي لها في جهنم) [٢].

ولقد وضع الفقه الإسلامي لجريمة نشر الأخبار الكاذبة عقوبة دنيوية تتمثل في

(١) سورة الأنبياء، آية رقم ١٠٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب حفظ اللسان، ج٥، ص٢٣٧٧، حديث رقم ٦١١٣.

حد القذف إذا تناولت الأعراض بإشاعة الفاحشة كما يكون لها عقوبة تعزيزية وهي تتفق مع القانون الوضعي في عقوبة الحبس أو السجن في جريمة نشر الأخبار الكاذبة التي لم يتم وضع عقوبة حدية لها وإنما تركت لولي الأمر وفقاً لسلطه التقديرية له طبقاً لظروف ومقتضيات الحال ولا يكتفي الفقه الإسلامي بالعقوبة الدنيوية وإنما أخذ بالعقاب الأخروي الذي يتمثل في الذنب والعقاب عليه في الأخرة فقد حرم الفقه الإسلامي نشر الأخبار الكاذبة وترويجها وتوعد فاعل ذلك بالعقاب الأليم في الدنيا والأخرة في قوله تعالي: (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين ءامنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون) [1].

وهذا الوعيد الشديد فيمن أحب وأراد أن يشيع الفاحشة بين المسلمين فكيف الحال يمن يعمل على نشر الشائعات بالفعل وهذا بالنسبة للعقوبة في الفقه الإسلامي أما القانون الجنائي الوضعي فنجد أن أول ما تقضيه قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بيض وجود نص بجرم الفعل لكي يمكن اعتباره جريمة وهذا الوجود متحقق بالنسبة للخبر الكاذب مما يؤكد وجود ركنها القانون إلا أن وجود النص لا يكفي لقيام الركن القانوني للجريمة بل لابد أن يخلو الفعل من كل أسباب الاباحة الطارئة التي تعطل النص عن التطبيق ويهدف المشرع الجنائي الى تكيف كل فعل

(١) سورة النور، آية رقم ١٩.

أو امتناع يشكل جريمة وإلى تحديد العقوبة المناسبة له على أساس تقدير موضوعي لمدي جسامة الأثر الضار الذي تخلفه الجريمة ولسلامة المعطيات المعنوية التي أحاطت بوقوعها لدي الفاعل. وهذا هو جوهر التحريم المتضمن في النص الذي يبدأ بتكييف الجريمة وتصويرها من خلال ركنها المادي والمعنوي ثم العقاب عليها وقد نص المشرع على عقوبة جريمة نشر الأخبار الكاذبة في نصوص المواد (٨٠ج، ٨٠د، ١٠٢مكرر) من قانون العقوبات المصري فالعقوبة تختلف في جريمة الأخبار الكاذبة حسب جسامة الجريمة ويمكن تقسيمها إلي جنايات وجنح علي حسب مقدار العقوبة التي حددها المشرع المصري عما يتناسب مع جسامة الجريمة.

وكذا الأمر في الفقه الإسلامي فالعقوبة تختلف وفق لجسامة الجريمة فقد تكون من جرائم الحدود وقد تكون من جرائم التعزيز وبناءً عليه تختلف العقوبة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأشهد أن لا إله إلا الله لا معبود بحق سواه وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلي الله عليه وسلم ... **وبعد،،،**

أن انتهت من كتابة هذا البحث وعرضت فيه جريمة نشر الأخبار الكاذبة وبيان موقف الفقه الإسلامي والقانون المصري من هذه الجريمة وإدراج عقوبة قاسية لها لما لهذه الجريمة من آثار سلبية كثيرة تؤثر على أمن المجتمع واستقراره أكون قد توصلت إلى بعض النتائج والتوصيات أوضحها فيما يلي:

أولاً: النتائج

١- إن الأخبار الكاذبة هي العامل الوحيد في إثارة الشغب والفوضى وتؤثر في الدولة اقتصاديًا وسياسيًا واجتماعيًا كما تؤدي دوراً مهمًا في التأثير في الرأي العام ويساعد في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي التي تنشر الأخبار الكاذبة بين ملايين البشر في وقت قصير جداً.

٢- تعد جريمة الأخبار الكاذبة من جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي والخارجي.

٣- إن مفهوم الأخبار الكاذبة يتمثل في اعتبارها خبراً أو مجموعة أخبار تنتشر في المجتمع بشكل سريع وتتداول بين أفراد المجتمع مما تؤثر على أمن المجتمع واستقراره.

٤- أن الأخبار الكاذبة تتعدد وتتنوع وتختلف أنواعها بحسب الحقيقة وعدمها، وبحسب الدوافع وبحسب المكان والزمان.

٥- لقد قام المشرع المصري بمواجهه الأخبار الكاذبة بتجريمها ووضع العقوبة المناسبة لها في نصوص المواد (٨٠، ١٠٢، ١٨٨) من قانون العقوبات المصري.

٦- إن موقف الفقه الإسلامي من الأخبار الكاذبة موقف واضح وحازم حيث حرم وحذر من ترويج الأخبار الكاذبة لما يترتب عليها من فتن وأضرار جسمية على الأفراد والجماعات، باستثناء المواطن الثلاثة التي اجاز الفقه الإسلامي نشر الأخبار الكاذبة فيها.

٧- الأخبار الكاذبة تعد من أخطر أمراض العصور، ومن آثارها البغيضة إحداث كوارث وأزمات في كل مناحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، كما تؤدي إلى وقوع الكراهية والبغضاء بين أفراد المجتمع، لذا وجب التصدي بها.

٨- لقد سبق الفقه الإسلامي جميع الأنظمة الوضعية في محاربة الأخبار الكاذبة التي تهدم عزيمة الأمة، وأمر بالتثبت منها والرجوع إلى ولي الأمر حتي يتخذ الإجراء المناسب للقضاء عليها ومنع انتشارها.

ثانياً: التوصيات

في ضوء النتائج السابقة أقترح بعض التوصيات أوجزها فيما يلي:

١- تقوية الوازع الديني والإيماني لدي النشء، وترسخ القيم والأخلاق، وتبين خطورة الكلمة والترويج لها ومخاطرها على الفرد والمجتمع.

٢- إنشاء جهاز مكافحة الأخبار الكاذبة يكون متخصصاً في رصد الأخبار الكاذبة

ودراستها، وتصنيفها وتحليل أسباب وعوامل انتشارها، وآثارها ومخاطرها وسبل مواجهتها والقضاء عليها.

٣- وجوب رد الأمر في كل الأخبار العامة إلى أهل الاختصاص وهذه قاعدة فقهية عامة هامة لو طبقت لما شرع الناس في تلقي الأخبار الكاذبة وترويجها.

٤- وجوب الشفافية، وتزويد الرأي العام بالمعلومات الصحيحة عن الأخبار الكاذبة المنتشرة حتي تقتل في مهدها ويقضي عليها قيل أن تنتشر وتضر بأمن البلد وتماسكه.

٥- ضرورة عد جريمة الأخبار الكاذبة وترويجها من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة بهدف تحقيق الردع العام والخاص.

٦- إن الجاني عندما يذيع أخباراً كاذبة ويعلم أن من شأن فعله الإضرار بأمن المجتمع واستقراره أو إثارة الفزع بين الناس يكون مستحق العقاب ولو لم تكن لديه نية الإضرار، لذلك ينبغي الاكتفاء بالقصد العام فقط في جريمة ترويج الأخبار الكاذبة.

مراجع ومصادر البحث

أولاً: القرآن الكريم :

ثانيًا: كتب التفسير:

١- ابن العربي: أحكام القرآن، عدد الأجزاء ١

٢- أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي: **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م،عدد الأجزاء ٨.

٣- أبو بكر أحمد بن علي الرازي: **أحكام القرآن**، دار الكتاب العربي، بيروت، عدد الأجزاء ٣١

٤- حسن المناعي: **تفسير ابن عرفة**، النَّاشر: مركز البحوث بالكُليَّة الزيتونية – تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٢.

٥- عمر بن علي ابن عادل الدِّمشقيِّ الحنبلي أبو حفص، **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي مُحمَّد معوض، دار الكُتُب العلميَّة، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٢٠ جُزءًا.

٦- القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي البصري ثُمَّ البغدادي المالكي الجهضمي (المُتوفَّى: ٢٨٢هـ): **أحكام القرآن**، تحقيق: عامر حسن صبري، دار النَّشر: دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ١.

٧- مُحمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدِّين القرطبي

أبو عبد الله (المُتوفَّى:٦٧١): **الجامع لأحكام القرآن** (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكُتُب المصريَّة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، عدد الأجزاء: ٢٠ جُزءًا (في١٠مجلدات)، وطبعة أُخرى، تحقيق: هشام سمير البُخاري، النَّاشر: دار عالم الكُتُب، الرياض، المملكة العربيَّة السعوديَّة، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م. مُحمَّد بن عمر بن الحسين الرازي الشَّافعيِّ المعروف بالفخر الرازي أبو عبد الله فخر الدِّين، **تفسير الفخر الرازي**، عدد الأجزاء:٣٢ جُزءًا، دار النَّشر: دار إحياء التُّراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر.

٨- محمد علي الصابوني: **صفوة التفاسير في تفسير القرآن الكريم**، ، دار الصابوني للطباعة والنشر، القاهرة

ثالثا: كُتُب الحديث وعلومه:

٩- ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المُتوفَّى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، دار النَّشر: مكتبة الرشد- السعوديَّة، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٠ أجزاء.

١٠- ابن ماجه أبو عبد الله مُحمَّد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المُتوفَّى: ٢٧٣هـ): **سنن ابن ماجة**، تحقيق: مُحمَّد فؤاد عبد الباقي، النَّاشر: دار إحياء الكُتُب العربيَّة، فيصل عيس البابي الحلبي، عدد الأجزاء:٢.

١١- ابو بكر بن ابي شيبة ،مُحمَّد بن إبراهيم بن عُثمان بن خواستي العبسي

(المُتوفَّى: ٢٣٥هـ): **المُصنَّف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ، عدد الأجزاء: ٧ أجزاء.

١٢- أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن مُحمَّد بن إبراهيم بن عُثمان بن خواستي العبسي (المُتوفَّى: ٢٣٥هـ) **مسند ابن أبي شيبة**، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيد، دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م، عدد الأجزاء:٢.

١٣- أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المُتوفَّى: ٢١١هـ): **المُصنَّف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، النَّاشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية،١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء:١١.

١٤- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجِسْتاني (المُتوفَّى: ٢٧٥هـ): **سُنن أبي داود**، تحقيق: مُحمَّد محيي الدِّين عبد الحميد.

١٥- أبو زكريا محيي الدِّين يحيى بن شرف النووي (المُتوفَّى: ٦٧٦هـ): **المنهاج شرح صحيح مُسلم بن الحجاج**، دار إحياء التُّراث العربي– بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، عدد الأجزاء: ١٨ جُزءًا.

١٦- أبو سليمان حمد بن مُحمَّد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطأبي (المُتوفَّى: ٣٨٨هـ) **معالم السُنن**، وهو شرح سُنن أبي داود: المطبعة العلميَّة – حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م.

١٧- أبو عبد الله الحاكم مُحمَّد بن عبد الله بن مُحمَّد بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المُتوفَّى: ٤٠٥هـ): **المستدرك على الصحيحين** تحقيق: مصطفي عبد القادر عطا، النَّاشر: دار الكُتُب العلميَّة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٤ أجزاء.

١٨- أبو مُحمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتأبي الحنفي بدر الدِّين العيني (المُتوفَّى: ٨٥٥هـ): **عُمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التُّراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢ صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري.

١٩- أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المُتوفَّى: ٤٣٠هـ) **المُسند المستخرج على صحيح الإمام مُسلم**، تحقيق: مُحمَّد حسن مُحمَّد حسن إسماعيل الشَّافعيِّ النَّاشر: دار الكُتُب العلميَّة – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٤ أجزاء.

٢٠- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشَّافعيِّ: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: ١٣ جُزءًا..

٢١- عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنورة: **الإمام البخاري وكتابه الجامع الصحيح**، الطبعة: الثانية، العدد الرابع، ربيع الثَّاني ١٣٩٠ه، عدد الأجزاء: ١.

٢٢- عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، الجامعة الإسلاميَّة، المدينة المنورة: **الإمام مُسلم وصحيحه**، الطبعة: السنة الثالثة، العدد الأول، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م، عدد الأجزاء: ١.

٢٣- مُحمَّد بن علي بن مُحمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المُتوفَّى: ١٢٥٠هـ): **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م..

٢٤- مُحمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المُتوفَّى: ٢٧٩هـ) الجامع الكبير- **سُنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النَّشر: ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٦ أجزاء.

٢٥- مُسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المُتوفَّى:٢٦١هـ): **المُسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** -ﷺ-، تحقيق: مُحمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التُّراث العربي – بيروت عدد الأجزاء: ٥.

رابعًا: كتب أصول الفقه:

٢٦- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفي ٩١١هـ، **الأشباه والنظائر**، مطبعة مصطفي البابلي بمصر، ١٩٣٨هـ، . بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، سنة الولادة / سنة الوفاة ٧٩٤هـ ، البحر **المحيط في أصول الفقه** ، تحقيق د. محمد محمد تامر ، الناشر دار الكتب العلمية ،سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ،مكان النشر لبنان/ بيروت

٢٧- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفي ٩١١هـ، **الأشباه والنظائر**، مطبعة مصطفي البابلي بمصر، ١٩٣٨هـ،

٢٨- الشاطبي: **المُوافقات**، تعليق: أبو عُبيدة مشهور بن حسن، المجلد الأول، دار بن عفان، المملكة العربيَّة السعوديَّة، الطبعة الأولى، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م،عدد الأجزاء:٧ أجزاء.

٢٩- عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي، **كشف الأسرار على أصول البزدوي**، نشر دار الكتاب الإسلاميِّ، عدد الأجزاء: ٤ أجزاء، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٠- علي بن محمد بن حزم الاندلسي: **الأحكام في أصول الأحكام**، دار الحديث، القاهرة ، ط١، ١٤٠٤هـ، عدد الاجزاء ٨،

٣١- الغزالي: **المستصفي في علم الأصول**، تحقيق: مُحمَّد الشافي، دار الكُتُب العلميَّة، ط ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ١ .

خامسًا: كتب الفقه:

[١] كُتُب الفقه الحنفي:

٣٢- أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني سنة الولادة ١٣٢/ سنة الوفاة ١٨٩ ،**الجامع الصغير**، الناشر عالم الكتب، سنة النشر ١٤٠٦ ،مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ١

٣٣- ١٧ : ، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)،**تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، الطبعة الثانية ، عدد الأجزاء ٦ .

٣٤- ابن عابدين: **حاشية ردِّ المُختار على الدُّرِّ المُختار شرح تنوير الأبصار** فِقه أبو حنيفة، طبعة دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، بيروت، عدد الأجزاء: ٨ أجزاء.

٣٥- زين الدين ابن نجيم الحنفي ،**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، سنة الولادة ٩٢٦هـ/ سنة الوفاة ٩٧٠هـ ،الناشر دار المعرفة ،مكان النشر بيروت، بدون تاريخ نشر

٣٦- عبد الله بن محمود بن مودود الموصليّ ، مجد الدِّين أبو الفضل الحنفيّ (المُتوفَّى: ٦٨٣هـ): **الاختيار لتعليل المُختار**، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، النَّاشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكُتُب العلميَّة - بيروت، وغيرها)، تاريخ النَّشر: ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.

٣٧- علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، الناشر دار الكتب العلمية ،سنة النشر ١٤٠٥ – ١٩٨٤،مكان النشر بيروت.

٣٨- علاء الدِّين الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشَّرائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧ أجزاء.

٣٩- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغانيِّ المرغينانيِّ بُرهان الدِّين: **شرح بداية المُبتدي في فِقه الإمام أبي حنيفة**، النَّاشر: مكتبة ومطبعة مُحمَّد علي صُبح، القاهرة.

٤٠- كمال الدِّين مُحمَّد بن عبد الواحد السيواسي: **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر.

٤١- مُحمَّد بن أبي سهل السَّرخسيِّ شمس الدِّين أبو بكر المبسوط للسرخسيِّ: **المبسوط**، تحقيق: خليل محي الدِّين الميس، دار الفكر للطباعة والنَّشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٣١ جُزءًا.

[٢] كُتُب الفقه المالكي:

٤٢- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ) ،**مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل** ،تحقيق : زكريا الناشر : دار عالم الكتب ،الطبعة : طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

٤٣- أبو القاسم، مُحمَّد بن أحمد بن مُحمَّد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المُتوفَّى: ٧٤١هـ): **القوانين الفقهيَّة**، عدد الأجزاء: ١.

٤٤- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ) ،**بداية المجتهد و نهاية المقتصد** ، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، الطبعة : الرابعة، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م،عدد الأجزاء ٢

٤٥- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المُتوفَّى: ٤٦٣هـ): **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: مُحمَّد مُحمَّد ، النَّاشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربيَّة السعوديَّة الطبعة: الثَّانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، عدد الاجزاء ٢

٤٦- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المُتوفَّى: ١٧٩هـ)،

المُدوَّنــة، النَّاشر: دار الكُتُب العلميَّة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.

٤٧- مُحمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المُتوفَّى: ١٢٣٠هـ): **حاشية الدُّسوقي على الشرح الكبير**، النَّاشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٤.

٤٨- مُحمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المُتوفَّى: ١١٠١هـ): **شرح مختصر خليل للخرشي**، النَّاشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨..

[٣] كُتُب الفقه الشَّافعيِّ:

٤٩- أبو الحسن علي بن مُحمَّد بن مُحمَّد بن حبيب البصريِّ البغداديِّ، الشهير بالماوردي (المُتوفَّى: ٤٥٠هـ): **الحاوي الكبير في فِقه مذهب الإمام الشَّافعيِّ** وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي مُحمَّد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود دار الكُتُب العلميَّة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١٩ جُزءًا.

٥٠- أبو الحسن علي بن مُحمَّد بن مُحمَّد بن حبيب البصريِّ البغداديِّ، الشهير بالماوردي (المُتوفَّى: ٤٥٠هـ): **الإقناعُ في الفقهِ الشَّافعيِّ**، عدد الأجزاء: ١.

٥١- أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشَّافعيِّ (المُتوفَّى: ٥٥٨هـ): **البيان في مذهب الامام الشَّافعيِّ**، تحقيق: قاسم مُحمَّد النوري، النَّاشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١٣ جُزءًا..

٥٢- أبو زكريا محيي الدِّين يحيى بن شرف النووي (المُتوفَّى: ٦٧٦هـ): **المجموع شرح المهذب**، النَّاشر: دار الفكر.

٥٣- أبو زكريا محيي الدِّين يحيى بن شرف النووي (المُتوفَّى: ٦٧٦هـ): **روضة الطالبين وعُمدة المُفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، النَّاشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عُمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢ جُزءًا.

٥٤- أحمد سلامة القليوبي وأحمد عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، النَّاشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ٤ الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٥٥- زكريا الأنصاري ،**أسني المطالب في شرح روض الطالب**، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ ه – ٢٠٠٠الطبعة : الأولى ،تحقيق : د . محمد محمد تامر ، عدد الأجزاء / ٤

٥٦- شمس الدين الرملي: **نهاية المحتاج**، دار الفكر، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، بيروت ، لبنان، عدد الأجزاء ٨، .

[٤] كُتُب الفقه الحنبلي:

٥٧- إبراهيم بن مُحمَّد بن عبد الله بن مُحمَّد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدِّين (المُتوفَّى: ٨٨٤هـ): **المُبدع في شرح المُقنع**، النَّاشر: دار الكُتُب العلميَّة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٨ أجزاء..

٥٨- عبد الرحمن بن مُحمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدِّين (المُتوفَّى: ٦٨٢هـ)، **الشرح الكبير على متن المُقنع**، النَّاشر: دار الكتاب العربي للنَّشر والتوزيع. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، بيروت، عدد الأجزاء ٢.

٥٩- محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني ،**الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني** ،تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل،الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م ،عدد الأجزاء: ١

٦٠- موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاويِّ المقدسيِّ، ثُمَّ الصالحي، شرف الدِّين، أبو النجا (المُتوفَّى: ٩٦٨هـ): **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف مُحمَّد موسى السُّبكي، النَّاشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤ أجزاء.

سادسًا: كتب الفقه العام:

٦١- محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم الأصول، الرياض، ط١، ١٤٠٠، عدد الأجزاء ٦، ج١.

٦٢- عمر احمد مختار، معجم اللغة العربية، المعاصر، القاهرة، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، ط١، ج٢،.

٦٣- أحمد إسماعيل نوفل، الحرب النفسية من منظور إسلامي، عمان، دون سنة نشر، ج١،.

٦٤- محمود أبو زيد، الشائعات والضبط الاجتماعي، الاسكندرية، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٩٨،.

٦٥- عمر احمد مختار، معجم اللغة العربية، المعاصر، القاهرة، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، ط١، ج٢، ص١٢٥٦.

٦٦- محمود أبو زيد، الشائعات والضبط الاجتماعي، الاسكندرية، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٩٨، ص٦٥. محمد القاهرة، المكتبة الخيرية، ١٣٢٩هـ، ط١،ج١، ص٣٢٨.بن عبدالملك بن هشام، السيرة النبوية،

٦٧- محمد بن عبدالملك بن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق، ج١، ص٢٧٦، علي الصلابي، السيرة النبوية، ص٧.

٦٨- مبارك عبدالله المفلح، الإشاعة ومخاطرها التربوية من منظور إسلامي، ص٧٩.

٦٩- فايز شلدان، الابعاد النفسية والاجتماعية في ترويج الإشاعات عبر وسائل الإعلام وسبل علاجها، ص١٤٥. طلال محمد، الإشاعة وتأثيرها على المجتمع، دراسة منشورة على موقع مجلة العلوم الاجتماعية.

٧٠- خالد دهام الرشيدي، الشائعات بين القانون والشريعة الإسلامية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد التاسع المجلد الثالث، ٢٠٢٤م

سابعاً :كتب القانون:

٧١- سعد صالح الجبوري، مسئولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، دراسة مقارنة، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢،.

٧٢- عبدالحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، ٢٠١٨م،

٧٣- عبدالمهيمن بكر، قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠،

٧٤- حسام الدين مصطفي، استخدام تكنولوجيا الاتصال في انتشار الشائعات، دراسة حالة علي مستخدمي الإنترنت، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة أدرمان، ٢٠٠٧.

٧٥- مختار التهامي، الرأي العام والحرب النفسية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٢.

٧٦- السيد أحمد مصطفي، الشائعات والجريمة في عصر المعلومات، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد٢، المجلد ١٢، يوليو ٢٠٠٤.

٧٧- هيثم عبدالرحمن البقلي، الجرائم الإلكترونية الواقعة علي العرض بين الشريعة والقانون، دار العلوم، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠١٠،

٧٨- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م،

٧٩- عبدالرحمن عبدالله الخليفي، جريمة التشهير وعقوبتها، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٣هـ.

٨٠- طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨

٨١- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١،.

٨٢- أحمد فتحي بهنسي، المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٨،.

٨٣- محمد مصطفي القللي، المسئولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ١٩٤٨،.

٨٤- محيي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات، مطبعة النصر، القاهرة، ١٩٥٥.

٨٥- رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢.

٨٦- علي حسن الشرقاوي، أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن، ط١، مركز البحوث والدراسات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض أحمد السيد علي عفيفي، الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢،.

٨٧- طارق سرور ،دروس في جرائم الشر، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٣٠. محمد علي غنيم، أركان الجريمة التي تقع بواسطة الصحف، مجلة العدالة، أبو ظبي، العدد ١٩، سنة السادسة، شهر أبريل، ١٩٧٩.

٨٨- سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١ رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي ،دراسة تحليله مقارنة، مطبعة نهضة، مصر، ١٩٥٩،

٨٩- عبدالعزيز بن صقر الغامدي، أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز البحوث والدراسات، الرياض، ٢٠٠١.

٩٠- متعب بن شديد الهماش، تأثير الشائعات على الأمن الوطني، كلية التدريب، الرياض، ٢٠١٣م/ يسر أنور علي، شرح النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق.

٩١- د/ عبدالمهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلة العامة، جرائم أمن الدولة، دون دار نشر، ١٩٩٢

٩٢- أحمد اسماعيل ابراهيم نوفل،الحرب النفسية من منظور اسلامي، عمان، دار الفرقان

ثامناً: كتب المعاجم واللغة:

٩٣- **المُعجم الوجيز**، مَجمَع الُّلغة العربيَّة، جمهوريَّة مِصر العربيَّة، الهيئة العامَّة لشئون المطابع الأميريَّة، ١٩٧٧م.

٩٤- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، مُحمَّد النجار (مجمع اللغة العربيَّة بالقاهرة): **المعجم الوسيط**، النَّاشر: دار الدعوة. أحمد بن إسماعيل بن مُحمَّد تيمور (المُتوفَّى: ١٣٤٨هـ) : **تصحيح لسان العرب**، النَّاشر دار الآفاق العربيَّة، مصر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه/ ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء١.

٩٥- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المُتوفَّى: ٣٩٥هـ). **معجم مقايس اللغة**، تحقيق عبد السلام مُحمَّد هارون، النَّاشر: دار الفكر، ١٣٩٩ه/ ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦.

٩٦- أحمد بن مُحمَّد الخراط، أبو بلال منهج ابن الأثير الجزري في مصنفه: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، النَّاشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، عدد الأجزاء: ١.

٩٧- أحمد بن مُحمَّد علي الفيومي الحموي أبو العباس (المُتوفَّى نحو ٧٧٠هـ): **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ط١، النَّاشر: المكتبة العلميَّة، بيروت، عدد الأجزاء:٢.

٩٨- زين الدين أبو عبد الله مُحمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المُتوفَّى: ٦٦٦هـ): **مختار الصِّحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ مُحمَّد، النَّاشر: المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠ه/ ١٩٩٩م، عدد الأجزاء:١، ج١.

٩٩- محمَّد بن مُحمَّد بن عبد الرازق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى، الزبيدي (المُتوفَّى: ١٢٠٥هـ): **تاج العروس من جواهر القاموس**، النَّاشر: دار الهداية، ج٦.

١٠٠- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ،**معجم مقاييس اللغة** ،تحقيق: عبد السلام محمد هارون ،الناشر : دار الفكر ،الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. عدد الأجزاء :

تاسعاً: الرسائل العلمية:

١٠١- المواجهة الجزائية لنشر الاخبار الكاذبة غبر مواقع التواصل الاجتماعي، للدكتور معاذ يحيي الزغبي ، والدكتور محمد نواف ،كلية الحقوق ، الجامعة الاردنية.

١٠٢- جريمة نشر الاخبار والشائعات الكاذبة في القانون المصري، للدكتور عبدالحليم فؤاد الفقي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ،٢٠٢٠

١٠٣- المواجهة الجنائية لجرائم نشر الشائعات التي تضر بالأمن القومي، للدكتور احمد عبدالتواب احمد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة اسيوط.

١٠٤- الجرائم التعبيرية، للدكتور عبدالحميد الشواربي، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٨

١٠٥- المسؤولية الجنائية عن ترويج الشائعات المخلة بالأمن عبر وسائل التواصل الاجتماعي، للدكتور وليد ضيف الله الزهران، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية،٢٠١٥

عاشراً :المجلات والموسوعات

١٠٦- الاحكام الفقهية المتعلقة بترويج الشائعات، للدكتورة منيرة بنت سعيد بن عبدالله، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، العدد الثامن والثلاثين ،الاصدار الثاني

١٠٧- الشائعات بين القانون والشريعة الاسلامية ،للدكتور خالد دهام الرشيدي ، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد التاسع، الاصدار الاول ،الجلد الثالث،٢٠٢٤

١٠٨- نظرة حديثة حول تجريم الشائعات الالكترونية في القانون الجنائي ،للدكتور عبدالجليل الصلاحي ،بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السنوي السادس ،بعنوان القانون والشائعات، جامعة طنطا ،٢٠١٩

١٠٩- د/ فايز شلدان، الابعاد النفسية في ترويج الاشاعات عبر وسائل الاعلام وسبل علاجها، بحث منشور في مجلة الجامعة الاسلامية ،العدد الثاني، المجلد الثامن عشر.

حادي عشر: مواد القانون

١١٠- المواد ٨٠ج،٨٠د،١٠٢، ١٨٨، ١٠٢مكرر من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث **١٢٨٢**
مقدمة **١٢٨٥**
مبحث تمهيدي : تعريف الأخبار الكاذبة لغة واصطلاحاً **١٢٩٢**
المبحث الأول : الأحكام العامة في القانون الجنائي **١٢٩٨**
المطلب الأول: تعريف الأخبار الكاذبة ١٢٩٩
المطلب الثاني : خصائص الأخبار الكاذبة ١٣٠١
المطلب الثالث : أنواع الأخبار الكاذبة ١٣٠٣
المبحث الثاني : جريمة نشر الأخبار الكاذبة وعقوبتها وآثارها في قانون العقوبات المصري ١٣٠٦
المطلب الأول : أركان جريمة نشر الأخبار الكاذبة ١٣٠٧
المطلب الثاني : عقوبة جريمة نشر الأخبار الكاذبة في قانون العقوبات المصري ١٣١٦
المطلب الثالث : آثار جريمة نشر الأخبار الكاذبة ١٣٢١
المبحث الثالث : التكيف القانوني لجريمة نشر الأخبار الكاذبة **١٣٢٤**
المبحث الرابع ماهية الأخبار الكاذبة في الفقه الإسلامي **١٣٢٧**
المطلب الأول : تعريف الأخبار الكاذبة ١٣٢٧
المطلب الثاني : أنواع الخبر الكاذب ١٣٣١
المبحث الخامس : موقف الفقه الإسلامي من جريمة نشر الأخبار الكاذبة **١٣٣٥**
المطلب الأول : حكم نشر الأخبار الكاذبة في الفقه الإسلامي ١٣٣٥
المطلب الثاني : عقوبة نشر الأخبار الكاذبة في الفقه الإسلامي ١٣٤٠
المطلب الثالث : آثار نشر الأخبار الكاذبة في الفقه الإسلامي ١٣٤٣
المبحث السادس : التكييف الفقهي لجريمة نشر الأخبار الكاذبة في الفقه الإسلامي .. **١٣٤٧**
المبحث السابع : الحالات التي يجوز فيها نشر الأخبار الكاذبة **١٣٥٠**
المبحث الثامن : الأخبار الكاذبة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي – دراسة مقارنة **١٣٥٢**
الخاتمة **١٣٥٩**
مراجع ومصادر البحث **١٣٦٢**
فهرس الموضوعات **١٣٧٩**